جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الخاص

# إشكالات ضمانة حق الدفاع في المادة الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:
- دريس ليدية
- دريسي مريم

تحت إشراف الأستاذ:
❖ بن دياب ماسينيسا

## أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: .....رئيسا
- الأستاذ: بن دياب ماسينيسا.....مشرف ومقرر
- الأستاذ: .....ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

***عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :***

***"من سلك طريقا يبتغي فيه علمًا سهل الله له طريقا الى الجنة ، و إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما صنع ، و إن العالم ليستغفر له من في السماوات و من في الأرض حتى الحيتان في الماء ، و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب و إن العلماء ورثة الأنبياء ، و إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا و لا درهمًا و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر "***

***(رواه أبو داود الترميذي )***

# شكر وتقدير

نحمد الله تعالى حمدًا طيبًا مباركًا فيه على ما كرّمنا به من صحة وصبر وإرادة، والمساعدة التي قدمها لنا كل هذه السنوات لإتمام هذه الدراسة.

نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الدكتور الفاضل "بن دياب ماسينيسا " لتفضّله الكريم بالإشراف على هذه المذكرة، وتكرُّمه بنُصحنا وإرشادنا وتوجيهنا، وسخّر لنا من وقته فكان لنا نعم المشرف ونعم الأستاذ.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام حفظهم الله لتفضّلهم قبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجّه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم العلوم القانونية عامة والأستاذ "طباش عز الدين " خاصة الذي لم يبخل علينا بالمعلومات وتقديم التوجيهات طيلة فترة مذكرتنا.

# إهداء

إلى من شعرت بدفئ وحنان حضنها، إلى من شجعتني حتى آخر مسيرتي إلى نبع الحنان والمحبة والوفاء، يا من كان دعاؤها سر نجاحي: أمي الغالية أطال الله في عمرك.

إلى روح والدي رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جنانه، كم تمنيت أن أعيش لحظة تخرجي بجوارك لكن قدر الله وماشاء فعل، بالرغم من ذلك أتمنى أن تكون فخورا بي في الآخرة.

إلى من وهبوا لي الأمل والنشأة على الشغف إلى من كانوا ومازالو سندي وكبريائي إخوتي: رابح، كريم، زينة وزوجها.

إلى من كانوا معي ونحن نشق الطريق نحو النجاح، إلى رفيقات دربي اللواتي قاسمنني كل اللّحظات: عزيزتي ليدية، وشمرزاد.

إلى كل من أحبهم قلبي، وكل من شجعني ولو بكلمة، سائلة المولى عزّ وجلّ أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

"مريم"

# إهداء

إلى من شعرت بدفئ وحنان حضنها، إلى من شجّعني حتى آخر مسيرتي إلى نبع الحنان والمحبة والوفاء، يا من كان دعاؤها سر نجاحي: أمي الغالية أطال الله في عمرك.

إلى صاحب السيرة العطرة، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى كل من كلله الله بالمهابة والوقار: أبي الغالي أطال الله في عمرك.

إلى من وهبوا لي الأمل والنشأة على الشغف، إلى من كانوا ومزالوا سندي وكبريائي وإخوتي: سعيدة وزوجها هشام، عبد الوهاب، فريال.

إلى من ترعرعت ونمت أظافري بجانبها: جدتي أطال الله في عمرها.

إلى من كُنّ معي ونحن نشق الطريق نحو النجاح، إلى رفيقات دربي اللواتي قاسمنني كل اللّحظات: مريم، ليدية، نسرين، شهرزاد.

إلى كل من لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام دراستي، سائلة المولى عزّ وجلّ أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

" ليدية "

## قائمة أهم المختصرات:

### أولا: باللغة العربية

| | |
|---|---|
| ج.ر.ج.ج | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية |
| ق.إ.ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ق.ح.ط | قانون حماية الطفل |
| د.س.ن | دون سنة النشر |
| ص. | صفحة |
| ص.ص. | من صفحة إلى صفحة |
| د.ج | دينار جزائري |

### ثانيا: باللغة الفرنسية

| | |
|---|---|
| p. | page |

# مقدمة

يُعدُّ الحق في الدفاع من أثمن الحقوق التي تمخَّضت عن تقدُّم الحضارة القانونية للبشر فهو يعتبر الشريان الذي يُغذّي العدالة ويمنحها وجودها، فمعظم دساتير العالم تكفل هذا الحق ومنها الدستور الجزائري بنصه في المادة 151 منه على أنه: «**الحق في الدفاع معترف به**»[1] كما نصت عليه أغلب الإعلانات العالمية للإتفاقيات الدولية.

يعني حق الدفاع مجموعة من الإمتيازات التي يتحصّن بها أي فرد يتعرض لتهديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مصالحه في حالة الإشتباه فيه أو إتهامه في جريمة من الجرائم فيمارس ذلك بالإستناد إلى الضمانات الممنوحة له في قواعد قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر دستور الحريات والذي يكفلها ويقوم بحمايتها من أي تعدّ، وذلك منذ الإشتباه إلى غاية المحاكمة ويعطي له الإمكانيات والوسائل لإثبات برائته وتوضيح مسؤوليته المسندة إليه، لأن جوهر حقوق الدفاع مرتبط بمبادئ أكثر قُدُسية وهم مبدأ الشرعية القانونية، مبدأ شرعية الإجراءات ومبدأ قرينة البراءة التي تفرض أن كل إنسان بريئ حتى تُثبت إدانته بحكم قضائي فهي الضمانة الأولى التي تعفي الفرد من مخاطر سوء الإتهام، بالتالي تتحقق الموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة في العقاب.

الحق في الدفاع لا يعني فقط ممارسة المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه وإنما أيضا إمكانية ممارسة حق الدفاع بالإستعانة بمحامي، فهي ليست مجرّد ميزة منحها القانون للمتهم بل هو حق أصيل قديم قدم العدالة، وهو فرع من فروع حق أشمل وأعلى وهو حق المتهم في الدفاع فهو يساعد المتهم لإستفاء حقه لأنه مهما كان مثقفا قد يعجز عن الإلمام بكل النصوص القانونية ولما للإتهام من رهبة تجعله يفقد التركيز والضبط على الأعصاب، من ثم فإن سمو الدور الذي يؤديه المحامي في الدفاع عن المتهم يتجسد في كونه يعمل على حماية كل ما

[1]– المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر في 11 جوان 2022.

يتعلق ببرائته أو تخفيف مسؤوليته وإظهاره بشكل واضح، لذا نجد أن الإستعانة بمحامي خلال جميع مراحل الدعوى العمومية من أساسيات حق الدفاع.

إذن فالعدالة الحقيقية لا يمكنها أن تتحقق في ظل نظام لا تراعي فيه ضمانات المتهم والدفاع على حقوقه، أو يفرض فيه قيود تحُدُّ ممارسته لهذا الحق، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بكرامته وإغفال حقوقه والإعتداء على حريته، كما يؤدي إلى إختلال التوازن المفترض بين أطراف الدعوى الجنائية والأخطر من ذلك الوصول إلى حقائق زائفة تنتج عن المحاكمة التي لم يراعي فيها حق الدفاع. فالإخلال بحق الدفاع منذ حجز المتهم أمام الشرطة القضائية مرورا من قاضي التحقيق وصولا إلى المحاكمة لا يُشكّل هدرًا لمصلحة خاصة بالمتهم فقط وإنما يمثل إعتداء على النظام الإجتماعي بأكمله باعتباره يتناقض ويتصادم مع المفهوم الحقيقي والصحيح لإدارة العدالة الجنائية.

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلّق بإشكالات ضمانة حق الدفاع في المادة الجزائية من أبرز موضوعات الدراسة وذو أهمية وقيمة كبيرة سواء من الناحية النظرية والعلمية، فمن الناحية الأولى يُبيّن مُجمل إشكالات الضمانات الممنوحة للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية أثناء ممارسته لحقه في الدفاع سواء بالأصالة أو بالوكالة خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، أمّا من الناحية الثانية تتمثل أهميته في إستظهار مُجمل الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري خلال تكريسه لضمانات المتهم في المادة الجزائية.

يرجع إختيارنا لموضوع إشكالات ضمانة حق الدفاع في المادة الجزائية إلى الميل الشخصي لدراسة قانون الإجراءات الجزائية وحقوق الإنسان، وأنه يعتبر موضوع يتوفر على عنصر التشويق وإثارة الرغبة في التعرّف على مُجمل الإشكالات التي تعتري المتهم ودفاعه أثناء مرحلتي التحقيق الإبتدائي والقضائي وأثناء مرحلة المحاكمة، كما يعود سبب دراستنا لهذا الموضوع أنه لم يُدرس من هذه الزاوية من قبل بالإضافة إلى محاولة إيجاد الحلول القانونية لمواجهة الآثار السلبية لهذه الإشكالات التي تنقلب عكسًا على المتهم وتطبيقها على أرض الواقع.

العراقيل التي واجهتنا خلال إعدادنا لموضوع بحثنا هو أنه موضوع يميل على الأغلب إلى الناحية التطبيقية بالتالي كان من الصعب علينا الإلمام بكل معلومة تتعلّق به، كما أنه يُعتبر موضوع جدٌّ معقّد في قضايا الحياة القانونية، ولم يكن أبدا من السهل علينا الغوص فيه لكن رغم ذلك حاولنا الوقوف على أغلب محطاته.

في ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل النقائص التي تعتري ضمانات المتهم في ممارسة حقه في الدفاع؟.**

لإجابتنا على هذه الإشكالية إتّبعنا المنهج التحليلي وذلك لتحليل مُجمل النصوص القانونية المتعلقة بضمانات المتهم الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، كما إعتمدنا على المنهج النقدي لإبراز الإشكالات التي تتخلل تلك الضمانات، بالإضافة إلى المنهج المقارن حيث تمت المقارنة مع التشريعات الأخرى العربية والأجنبية تعزيزا لموضوع بحثنا.

إرتئينا تقسيم بحثنا إلى فصلين أساسيين وجوهريين حيث خصصنا الفصل الأول لإستبيان إشكالات ممارسة حق الدفاع قبل المحاكمة، كما خصصنا الفصل الثاني لإستبيان إشكالات ممارسة حق الدفاع في مرحلة المحاكمة.

# الفصل الأول

# إشكالات ممارسة حق الدفاع

# قبل المحاكمة

تسبق مرحلة المحاكمة مرحلتان أساسيتان وهما: مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة التحقيق القضائي.

معظم البلاغات المتعلقة بوقوع الأعمال الإجرامية تقدم إلى أجهزة الشرطة، سواء من طرف شخص معلوم أو مجهول، أين يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتأكُّد من صحة البلاغ أولاً، ثم مباشرة عملية البحث والتحري عن الجريمة ومعرفة كيفية حدوثها والظروف المحيطة بها بهدف الكشف عن الحقيقة والتوصل إلى مرتكبيها، فهذا ما يعرف بالتحقيق الإبتدائي.

عند التوصل إلى مرتكب الجريمة، يتم إتخاذ معه الإجراءات اللازمة ثم يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لإستكمال التحقيق، بعد ذلك يصدر ضده أوامر سواءً أوامر إدارية أو أوامر قضائية، وهذا ما يسمى بالتحقيق القضائي.

يمكن للشرطة القضائية والنيابة العامة وحتى قاضي التحقيق عند ممارستهم لإختصاصاتهم إرتكاب مخالفات وتجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية، والمساس بضمانات المشتبه فيه أو المتهم عند ممارسته لحقه في الدفاع سواءً بنفسه أو بواسطة محاميه وذلك راجع إلى إغفال وتقصير المشرع في تكريس هذه الضمانات وعدم تنظيمها بشكل صريح وواضح، ما يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع، علمًا أن المشتبه فيه في هذه المرحلة يعتبر بريء حتى تثبت إدانته.

وعليه سوف نحاول في هذا الفصل التطرق إلى إستخلاص مجمل إشكالات ممارسة حق الدفاع في التحقيق الابتدائي (المبحث الأول)، والتطرق إلى إستخلاص وإستبيان إشكالات ممارسة حق الدفاع في التحقيق القضائي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## إشكالات ممارسة حق الدفاع في التحقيق الإبتدائي

يقصد بالتحقيق الإبتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات والأعمال التي تباشرها الشرطة القضائية[1] بهدف الكشف عن ملابسات إرتكاب الجريمة، ونسبة الوقائع إلى مرتكبها الذي يسمى بالمشتبه فيه، وذلك قبل تقديم الملف أمام الجهات القضائية حسب نص المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[2]. تعد هذه المرحلة من أخطر المراحل على الحقوق والحريات الفردية[3]، ذلك أن الإجراءات المتخذة فيها تتسم بالسرية، فبما أنها مرحلة جد حساسة فيجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات والضوابط الفعّالة التي ينبغي الإلتزام بها لحماية حقوق الناس وحرياتهم الشخصية[4].

يتبين من خلال ممارسة الشرطة القضائية لمهامهم أنهم قد يرتكبوا مخالفات لإجراءات البحث والتحري، ويعود ذلك لعدم نص قانون الإجراءات الجزائية على بعض النصوص ضمانًا لحماية المشتبه فيه في هذه المرحلة، ممّا يعد إشكالاً لضمانات حق الدفاع.

هذه المخالفة تعود سلبا على حق دفاع المشتبه فيه أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي وهو ما سوف نتناوله في (المطلب الأول)، كما أنها تؤثر على ضمانات المشتبه فيه أثناء ممارسته لحقه في الدفاع أمام الضبطية القضائية وهذا ما سوف نتناوله في (المطلب الثاني).

---

[1]– غاي أحمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: (دراسة مقارنة لضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.24.

[2]– تنص المادة 3/12 من أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم على أنه: «**ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**».

[3]– THIERRY Garé, CATHERINE Ginestet, **Droit pénal**,**procédure pénale**, Dalloz, Paris 2000, P.266.

[4]– السيد المحلاوي أنيس حسيب، **نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى القضائية: (دراسة مقارنة)** مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص.ص.56–57.

## المطلب الأول

## تأثير مخالفة الشرطة القضائية لإجراءات التحقيق الإبتدائي على حق الدفاع

يؤدي ممارسة الشرطة القضائية لمهامها أثناء التحقيق الإبتدائي إلى المساس بحرمة الأشخاص وإعتبارهم الخاص المحفوظ لهم في حياتهم الخاصة بموجب قواعد العدالة والحياة (الفرع الأول) إضافة إلى حريتهم الشخصية التي تُعد أسمى الحقوق والضمانات المكفولة لهم طبيعيا وقانونيا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### مساس الشرطة القضائية بحرمة الشخص المشتبه فيه

تقوم الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة بمجموعة من التحريات وذلك بإتباع إجراءات وأساليب لتبيان الفاعل الحقيقي للجريمة، لكن يتضح لنا بأن هنالك إغفال في نصوص القانون فيما يخص هذه الإجراءات مما يؤدي إلى مساس الشرطة بحرمة المشتبه فيه أثناء تأديتهم لمهامهم.

#### أولا: أثناء إجراء المعاينة

يعد إجراء المعاينة إجراء أساسي في التحقيق الإبتدائي لكونه ضروري للتحري والتقصي عن ملابسات الجريمة[1]، كما يعتبر أهم جزء في التحريات. فهو يعرف بأنه الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها والدلائل والآثار المترتبة عن إرتكابها، سواءً شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان إقترافها.

إستقراءً لنصوص ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة بداية مباشرة إجراء المعاينة وهذا ما يؤدي إلى إمكانية الشرطة القضائية التأخر في مباشرة هذا الإجراء والمماطلة فيه، ما يؤدي بالأساس إلى التلاعب بآثار الجريمة أو إختفاؤها، بالتالي يصعب إكتشاف

[1]– غاي أحمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: (دراسة مقارنة لضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية)**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2017، ص.192.

المرتكب الفعلي لها[1]. كما أن لتنفيذ إجراء المعاينة يلجأ رجال الشرطة إلى إستعمال مجموعة من الوسائل لإجراء تحرياتهم، ومن بين تلك الوسائل إستعمال الكلاب البوليسية، أجهزة التسجيل والتصوير ورفع البصمات إلى غيرها من الوسائل[2]، لكن نجد أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة ولم يخصص نصوص خاصة بها يُحدد فيها مدى مشروعية إستعمالها كما لم يحدد كذلك طرق وأساليب إستخدامها التي يتعين على الضابط إحترامها لضمان عدم المساس بحرمة الشخص المشتبه فيه والمساس بكرامته، فهذا يعتبر قصورًا من طرفه.

## ثانيا: أثناء إجراء التفتيش

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا للتفتيش في ق.إ.ج وانما ترك ذلك للفقه[3]، حيث عرّفه على أنه إجراء من إجراءات التحقيق الأولي، يسعى من خلاله إلى البحث والتحري على أدلة الجريمة وكل ما يفيد كشف الحقيقة[4]، وفي نفس الوقت يعد إجراءً خطيرًا لمساسه بحرية الأفراد وحرمة مساكنهم[5]، حيث أن إجراء التفتيش يشمل كل من المساكن، الأشخاص والسيارات.

### أ: تفتيش المساكن

ينفرد كل شخص بمسكن مع أسرته، لا يحق أن تُنتهك حرمته أو دخوله دون إذنه وعدم التقيُّد بهاته الشروط هو تعدي وخرق لحقوق المتهم في حرمة حياته الشخصية[6] . فتنص

---

[1]– قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.97.

[2]– غاي أحمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، 2003، المرجع السابق، ص.168.

[3]– رحال عبد القادر، **"الإشكالات الإجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة بأحكام القضاء"**، **مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022، ص.1571.

[4]– مجدي محمد حافظ، **المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات: (التلبس–القبض–التفتيش في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام)**، النسر الزلسبي، د.س.ن، ص.175.

[5]– وعدي سليمان، المزوري علي، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية: (الإجراءات الجزائية )**، دار حامد، الأردن 2008، ص.195.

[6]– صلاح رحيمة، **مبدأ حق المتهم في عدم إرغامه على تجريم نفسه**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020 ص.82.

المادة 44 من ق.إ.ج على أنه: «**لايجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش**»[1].

كما تنص المادة 1/64 من نفس القانون على أنه: «**لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه**»[2].

يُفهم من نص المادتين أن هناك تناقض، فمن جهة المادة 64 تنص على أن تفتيش المسكن أثناء التحقيق الإبتدائي يمكن القيام به بموجب رضا صريح المكتوب بخط يد صاحب المنزل ثم تحيل الفقرة الثانية من نفس المادة على تطبيق أحكام المادة 44 والتي تنص على ضرورة إستصدار إذن مكتوب بتفتيش المنزل من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

كما أن هنالك إشكال بخصوص حالة عدم رضا صاحب المنزل بتفتيش مسكنه في غير أحوال التلبس، بحيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 1/64 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري علَّق مشروعية التفتيش على رضا صاحب المسكن، فما هو الحل القانوني لو رفض صاحب المسكن التفتيش في غير الجرائم المذكورة على سبيل الحصر لأنها مستثناة بالمادة 3/64 من ق.إ.ج؟[3].

---

[1]– المادة 44 من قانون رقم 06– 22 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2006 يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2]– المادة 1/64، المرجع نفسه.

[3]– زواوي شنة، **"أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات بالقانون بين النظرية والتطبيق: (دراسة مقارنة)"** **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2018 ص.161.

بالإضافة إلى ذلك نجد في نص المادة 3/45 من ق.إ.ج[1] أن المشرع الجزائري منح لضابط الشرطة القضائية والأشخاص المذكورة في نفس المادة حق الإطلاع على الأوراق والمستندات الموجودة في مسكن المشتبه فيه قبل حجزها، وهذا الحق قد يشكّل إنتهاك لخصوصيات الأفراد وحرياتهم الشخصية، لاسيما التي لا علاقة لها بالتحقيق كالرسائل الخاصة أو الوصايا التي لا يجوز الإطلاع عليها قبل وفاة صاحبها مثلاً، خاصةً إذا كان التحقيق سلبي وغير مجدي.

**ب: تفتيش الأشخاص**

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد خاصة تنظم تفتيش الأشخاص، وإنما إقتصر فقط على تفتيش المساكن[2]، وعليه عرّفه الفقه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، تباشره السلطة المختصة سواءا من طرف قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة ويكون ذلك في حالة توجيه إتهام إلى شخص بارتكابه جريمة معينة، أو كان شريكا فيها وتوجد دلائل كافية على أنه حاز لأشياء تتعلق بالجريمة[3]. كما أنه لم يُقر بحق تفتيش الأنثى بأنثى مثلما فعل القانون الإجرائي لدولة الإمارات العربية المتحدة والتشريع الايطالي[4]، بالإضافة إلى المشرع المصري الذي كرّس هذا الحق في المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على أنه **"وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي"**[5]. بالرَّغم من أن هذا الإجراء أساسي وجوهري يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، مما يعتبر خرق صارخ لحق الدفاع.

---

[1]– تنص المادة 3/45 من قانون رقم 06–22، المرجع السابق على أنه : «**ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها**».

[2]– زواوي شنة، المرجع السابق، ص.152.

[3]– كابوية رشيدة، **"الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" مجلة القانون والمجتمع**، العدد 09، جامعة أدرار، 2017، ص.152.

[4]– زواوي شنة، المرجع السابق، ص.153.

[5]– مصطفى مجدي هرجه، **المشكلات العملية: (في القبض والتفتيش والبطلان في ضوء الفقه–أحكام النقض–محاكم الجنايات والتعليمات العامة للنيابات)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص.119.

### ج: تفتيش المركبات

يظهر بخصوص تفتيش المركبات أيضا إشكال حيث أن المشرع الجزائري أخضعها لأحكام تفتيش المساكن، لكن لم يضع تنظيم أو تقييد لمسألة تفتيشها سواءا كانت عامة أو خاصة لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون آخر، لكن بالنظر إلى الفقه والقضاء الأجنبيين نجد أنهما فرقا بين أحكام تفتيش السيارات العامة وأحكام تفتيش السيارات الخاصة بينما في القانون الجزائري لا يوجد أحكام قضائية في هذا الإطار رغم أن الواقع العملي لا يخلو من ذلك[1].

فبالرّغم من أنه لا يُطرح إشكال بالنّسبة للسيارات العامة علما أنها تأخذ حكم المحلات العامة المفتوحة للجمهور، فإن الإشكال قد يُطرح بالنسبة للسيارات الخاصة فهي أكثر دقّة من تفتيش المركبات العامة، باعتبارها بمثابة مكان خاص مشمول بـ الحماية القانونية[2].

## ثالثا: أثناء إجراء التسرب والمراقبة الإلكترونية

التسرُّب والمراقبة الإلكترونية عمليتان تُباشران أثناء التحريات الأولية من طرف الشرطة القضائية في الجرائم الخطيرة، وذلك إذا تم الشك في جماعة إجرامية بهدف التوصل إلى الحقيقة. فمن خلالها يمكن أن يتم المساس بقرينة البراءة التي يتمتع بها المشتبه فيه، منه سوف نبين ذلك من خلال التطرق إلى هذين الإجرائين كل واحد على حدى.

### أ: أثناء إجراء التسرب

يعرف التسرب على أنه عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية تجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالإنتماء إليهم بصفته شريكا، بغرض مراقبة تحرُّكاتهم خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثم تحقُّق حالة التلبس بالجريمة[3].

---

[1]– زواوي شنة، المرجع السابق، ص.ص.153–154.

[2]– المرجع نفسه، ص.154.

[3]– صاحبي رفيدة، **التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص.ص.09–10.

نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب في المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج[1]، فيتبين أنه رغم خطورة هذا الإجراء إلاّ أنه أعطى للشرطة القضائية وأعوانها صلاحية واسعة في ممارسة هذه العملية، ولم يستثني رؤساء المجلس الشعبي البلدي والولائي وكذا القضاة من ممارسة هذا الإجراء، لأن الواقع الميداني يستوجب التأهيل العام ومواصفات مميزة ومهارات نوعية لا يمكن توفرها في هؤلاء الأعوان. نجد أن المشرع الفرنسي أعطى أهمية لهذه المهام من خلال إنشاء مصلحة خاصة للتكوين والمساعدة التقنية تتكفل بتكوين الأعوان الذين سيقع عليهم الإختيار بناءا على معايير تتوافق مع ممارسة هذه المهام، على عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على ضرورة التكوين الجيد من طرف مختصين لممارسة مهمة التسرب رغم خطورتها[2].

إضافة إلى أن المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية الإستعانة بأشخاص عامة في نصوص المواد 65 مكرر13[3]و65 مكرر14 من ق.إ.ج[4] لممارسة عملية التسرب، لكنه لم يُحدّد بدقَّة مهام الشخص المُسخَّر أثناء ممارسته لمهامه ولم يوقّع مسؤولية جزائية على ضابط أو عون الشرطة القضائية وكذا الشخص المُسخَّر في حالة إخلالهم لمهمة التسرب، وكذلك عدم وجود آليات ووسائل لمراقبة ذلك العون المتسرب أو الشخص المُسخَّر لهذه العملية أثناء سيرها.

يمكن لهذا الفراغ القانوني المذكور أعلاه أن يجعل الشرطة القضائية تخالف إجراء التسرب مما يؤدي إلى التأثير والمساس بحرمة الشخص محل الإشتباه.

---

[1]– أنظر المادة 65 مكرر12 من قانون رقم 15–02 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2]– غلاب طارق، **"آلية التسرب بين ضوابط القانون وإشكالات الواقع"**، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 01، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص.1657– 1658.

[3]– تنص المادة 65 مكرر13 من قانون رقم 06 –22، المرجع السابق على أنه: «**يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه**».

[4]– تنص المادة 65 مكرر 14، المرجع نفسه على أنه: «**يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونا مسؤولين جزائيا...**».

**ب: أثناء المراقبة الإلكترونية**

يُقصد بالمراقبة الإلكترونية بأنها تقنية تستعمل في سرّية، لتسجيل البيانات أو المحادثات بهدف التوصُّل إلى الشخص الذي توجد ضده معلومات لإرتكابه إحدى الجرائم المحددة[1]، وهي حسب ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج[2] على سبيل الحصر في الجرائم المتلبس بها، ولا تُباشر إلاّ بإذن صريح من طرف وكيل الجمهورية.

عند التمعُّن في نص المادة 65 مكرر6 الفقرة الثانية من ق.إ.ج[3] نجد أنه يمكن للشرطة القضائية أثناء مباشرتها لهذه العملية القيام بها أيضا في حالة إكتشافها لجرائم أخرى دون إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية ولا يكون ذلك سببا لبطلان هذا الإجراء، مما يعتبر تناقض بين فقرات هاته المادة ما يؤدي إلى إفراط الشرطة من إستعمال هذا الحق دون أيٌّ مبرّر.

إضافة أن هنالك إشكال قد يطرح بالنسبة لعدم تحديد المشرع الجزائري للمدة المرخص بها لإجراء المراقبة، فتخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة[4] وهذا ما يعتبر مساس بحق الفرد في خصوصيته، كما أنه لم ينص على كيفية حفظ البيانات التي جُمعت من خلال أجهزة التنصُّت والمراقبة، ولم يحدد مصيرها في إنتهاك العرض الذي أُعدت من أجله مما يُفتح الباب للعاملين بها للتزوير وحذف أو تغيير مضمون شريط التسجيل.

---

[1]– صلاح رحيمة، المرجع السابق، ص.95.

[2]– أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون رقم 06–22، المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 65 مكرر6، المرجع نفسه على أنه: «**إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة**».

[4]– هنوني نصر الدين، يقدح دارين، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011، ص.79.

## الفرع الثاني

## مخالفة الشرطة القضائية للإجراءات الماسة بحرية الشخص المشتبه فيه

تطرأ في الكثير من الأحيان أثناء مباشرة الشرطة القضائية لإجراءات التحقيق التمهيدي بعض التجاوزات التي تحتك مباشرة مع الحقوق الشخصية للفرد وتقيد حريته ويتبين ذلك:

### أولا: أثناء إجراء الإستيقاف

يُعرف الإستيقاف على أنه إيقاف شخص محل إشتباه بهدف إستيضاح موقف الريبة والشكّ الذي وضع نفسه فيه، وذلك لسؤاله عن هويته، وهو إجراء تحفظي يُمارس من طرف الضبطية القضائية[1]. تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء لكن ليس بصفة صريحة ومباشرة، وذلك في نص المادة 50 من ق.إ.ج[2]، كما أنه لم ينظمه بنصوص وأحكام وضوابط خاصة، لاسيما لو نص على الأقل على المدة الضرورية الواجب إحترامها أثناء تنفيذ هذا الإجراء مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي تطرّق إليه في المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والذي حددها بـ 4 ساعات[3].

هاته الثغرات القانونية تؤدي إلي التعدي على حرية الشخص، كما تؤدي إلى مخالفة هذا الإجراء من طرف الشرطة عن طريق التوسُّع فيه من خلال إستخدام القوة ضد الشخص المستوقف وتفتيشه، بل يتعدى الأمر إلى القبض عليه وإقتياده إلى مركز الشرطة لقضاء ساعات عديدة هناك ثم يتبين أنه لا علاقة له بالجريمة[4].

---

[1]– شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2020، ص.39.

[2]– أنظر المادة 50 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3]– بوشليق كمال، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي**، دار بلقيس، الجزائر 2020، ص.34.

[4]– طباش عز الدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري: (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص.19.

## ثانيا: أثناء إجراء التوقيف للنظر

يقصد بالتوقيف للنظر بأنه إجراء من إجراءات البحث والتحري، أين يقوم ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية بتنفيذه ضد الشخص الذي تقام ضده دلائل لمحاولة إرتكاب أو لإرتكابه جناية أو جنحة ملتبس بها والمعاقب عليها بالحبس[1]. فإجراء التوقيف للنظر يُعد إجراءا قصريا سالبا للحرية[2]، ومن أخطرها باعتباره يقيد من حرية المشتبه فيه الذي يعتبر في نظر القانون بريئا إستندا إلى قرينة البراءة[3]، ومن الثغرات التي يتخللها:

### أ: عدم تحديد نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 2/51 من ق.إ.ج على أنه: «**لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة**»[4]، والتي يمكن تمديد آجالها بحسب نوع الجريمة والتي حددت على سبيل الحصر في نص المادة السالفة الذكر.

الإشكال المطروح هو أن المشرع الجزائري لم يحدد نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر خاصةً أنه من الناحية العملية يصعب القول أن المدة الواردة في محضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلاً الموقوف للنظر بمركزها[5]، وهذا ما يؤدي لصعوبة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية في حالة خرقهم وتجاوزهم للمدة المقررة[6]، إضافة إلى أنه لم يتطرق إلى مسألة

---

[1]– صلاح رحيمة، المرجع السابق، ص98.

[2]– MARTINE Herzog-evans, Procédure pénal, 2éme édition ,Paris, 2009, P.192.

[3]– صلاح رحيمة، المرجع السابق، ص.99.

[4]– المادة 2/51 من قانون رقم 15-02، المرجع السابق.

[5]– ساعد كوثر، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحقيق الإبتدائي والتحقيق القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019، ص.21.

[6]– سالم عبد الستار الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ص.111.

مسألة مهمّة وهي في حالة إخلاء سبيل الموقوف للنظر بعد سماع أقواله، ثم بعد ساعات يتم توقيفه بأمر من الشرطة القضائية لضرورة التحقيق[1].

ما يلفت الإنتباه من مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث ما بين 13 و 18 سنة أنها 24 ساعة حسب نص المادة 2/49 من ق.ح.ط[2]، بذلك نرى أن هذا الإجراء خطير لصغر سنه والذي سوف يؤثر سلبا على نفسيته، فمن المستحسن لو قلّصها إلى 12 ساعة لحماية هذه الشريحة من أي تعدّي من طرف سلطة الضبط، وهذا ما لجأ إليه في الدول الديمقراطية فهي دائما ما تقلص من مدة التوقيف للنظر حمايةً للحقوق وحرصا على حريات الأفراد[3].

**ب: عدم تحديد أوصاف مكان التوقيف للنظر**

المشرع الجزائري لم ينص في ق.إ.ج على الشروط التي ينبغي توفرها في مكان حجز الموقوف للنظر كما أنه لم يقم بالفصل بين البالغين والأحداث[4]، فلضمان عدم المساس بكرامته بكرامته وصحته النفسية والجسمانية كان من المفروض إتخاذ التدابير الممكنة لمنع إختلاط الحدث مع البالغ الراشد[5]، بالإضافة إلى ضرورة توفر شروط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم، وأن تكون خالية من أدنى شيء يعرض الموقوف للنظر لأدنى خطر[6].

دون نسيان مشكل إطعام المحجوزين الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري بقواعد خاصة تلزم الشرطة القضائية على إحضار الأكل لهم وعلى نفقة الدولة، وبالأخص المحجوزين الذين يسكنون بعيدا عن مكان الحجز والذين ليس لهم مقابل مالي لإقتناء ما يحتاجونه. هذا يعتبر خرقًا صارخًا لحقوق الأشخاص المقيدة حريتهم، فالموقوف لا يزال في مرحلة الإشتباه بالتالي يعتبر بريء ما لم تثبت إدانته بحكم بات، وعليه يجب أن يعامل معاملة تحفظ آدميته.

---

[1]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص.77.

[2]– أنظر المادة 2/49 من قانون رقم 15–12، المرجع السابق.

[3]– صلاح رحيمة، المرجع السابق، ص.100.

[4]– قادري أعمر، المرجع السابق، ص.49.

[5]– عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، **القبض على المتهم: (توقيفه– إستجوابه– محاكمته)**، دار الحامد الأردن، 2021، ص.71.

[6]– غاي أحمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، 2017، المرجع السابق، ص.268.

## المطلب الثاني

## التكريس المحتشم لضمانات حق دفاع المشتبه فيه أمام الشرطة القضائية

الأصل في الإنسان البراءة، لكن في حالة قيام الشرطة القضائية باشتباهه تقوم باقتياده إلى مركزهم تنفيذًا لإجراءات التحقيق الإبتدائي، بالتالي ففي هذه الحالة يجب أن يكون محاط بسياج من الضمانات التي تُمكّنه من ممارسة حقه في الدفاع بصفة فعّالة، لكن بالرجوع إلى نصوص ق.إ.ج نجد أنه سواء كرسها بصفة ضمنية ومحتشمة تتخللها نقائص، أو لم ينص عليها إطلاقا وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بحق المشتبه فيه في الدفاع أمام الضبطية سواء بنفسه (الفرع الأول) أو بواسطة محاميه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### الإخلال بحق المشتبه فيه في الدفاع أمام الشرطة القضائية بنفسه

نظرا لمركز المشتبه فيه الضعيف خلال تواجده أمام مقر الشرطة القضائية، فيجب عليه أن يقوم بالدفاع عن نفسه لتمكنه من درء الإشتباه، لكن المشرع الجزائري لم يُمكّنه من ذلك لعدم تكريس له الضمانات الكافية، وذلك يظهر في:

#### أولا: عدم تكريس حق المشتبه فيه في الصمت

يقصد بحق الصمت هو إمتناع المشتبه فيه عن التصريح والإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من طرف الشرطة القضائية[1]. فالمشرع الجزائري لم يكرس هذا الحق أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي بل إعترف به صراحةً في مرحلة التحقيق القضائي[2]، حيث ألزمت المادة

[1]– علاء عبد الحسن جبر السلاوي، **تعذيب المتهم: (في المنظور القانوني والشرعي)**، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2014، ص.98.

[2]– عباش نجمة، مسعودي مريم، **التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.40.

100 من ق.إ.ج قاضي التحقيق بضرورة إعلام المشتبه فيه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وذلك عندما نصت على أنه: «...**وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار** ...»[1].

بالنظر إلى هذه المرحلة نجد أن المشتبه فيه أكثر عرضة للإتهام، إذ أي كلام يصدر منه يُتخذ دليلاً ضده، فالفراغ القانوني الموجود في ق.إ.ج تستغله الشرطة القضائية لصالحها بحيث تتعدى على الحريات الفردية دون مبرر وذلك باستعمالها وسائل غير مشروعة للحصول على إعترافه، سواء كانت وسائل إكراه مادية كالعنف والتعذيب، أو وسائل إكراه معنوية التي تتمثل في التهديد والتخويف حيث أنهم لا يتمتعون بتكوين قانوني يمكنهم رعاية حقوق الإنسان فطابع الخشونة والصفة العسكرية والبوليسية الرادعة تطبع سلوكياتهم في التعامل مع الفرد خاصة إذا كانت الجريمة خطيرة، ممّا يؤدي إلى فقدانه للسيطرة على أعصابه ويعترف بفعل لم يرتكبه أصلاً[2]. فهذا كله يعتبر تعديا على حق المشتبه فيه في الصمت ومساس بحرية الفرد وعدم تمكينه من الدفاع عن نفسه بشكل فعّال.

يعتبر هذا الحق من أهم ضمانات المتهم، بحيث يلجا إليه في حالات عديدة كحالة عجزه عن التعبير لعدم إمتلاكه اللغة التي تشرح ما هو قابل للشرح أو عدم فهمه للسؤال الموجَّه إليه أو نتيجة إحساسه بالخوف الشديد[3]، بالتالي لا يمكن تفسير صمت المشتبه فيه قرينة على إرتكابه الجريمة[4]، بحسب قاعدة **"لا يُنسب لساكت قول"**، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع[5].

---

[1]– المادة 100 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2]– السيد المحلاوي أنيس حسيب، المرجع السابق، ص.ص.60،62.

[3]– المرجع نفسه، ص.23.

[4]– خمور محمود سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية: (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**، دار الثقافة، الأردن 2005، ص.363.

[5]– طنطاوة ممدوح، **الأدلة التأديبية: (إجراءات جمع الأدلة التأديبية وجمع الإستدلالات، خصائص الإثبات التأديبي)** الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص.27.

**ثانيا: منح المشتبه فيه الإختيار الإتصال بالعائلة أو بالمحامي**

نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 51 مكرر 1/1 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «**يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته، أو الإتصال بمحاميه وذلك مع مراعات سرية التحريات، وحسن سيرها**»[1].

إستقراءً لنص هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد خيّر المشتبه فيه الموقوف للنظر بين الإتصال بعائلته أو بالمحامي، وجعل دورهما واحد[2]، ولم يقم بمنح له هذين الحقين معا بالرغم من أن إتصال المشتبه فيه بعائلته يجعلهم يطمئنون عليه ويعرفون مكان تواجده[3] أما الإتصال بالمحامي هو أخذ إستشارة من طرفه لمعرفة الإجراءات التي سيتبعها نظرا لأن أغلبية المشتبه فيهم ليس لهم دراية بأدنى حقوقهم القانونية، وكذلك لإعلام المشتبه فيه المحامي بأنه سوف يتأسس في حقه.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الإتصال في حالة ما إذا كانت عائلة الشخص الموقوف للنظر تقيم بمناطق نائية لا تتوفر على الأسلاك، فهنا يجد المشتبه فيه صعوبة في الإتصال بعائلته، بالرغم من إمكانية الإتصال عن طريق إخبار الأشخاص مثلا عن طريق الجيران لكن يعتبر إخلالاً بسرية التحقيق[4].

بالإضافة عند الرجوع لنص المادة 51 مكرر 1 الفقرة الثانية من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «**إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل**

---

[1]– المادة 51 مكرر 1/1 من قانون رقم 15–02، المرجع السابق.

[2]– طيباوي سعد، رقاد ميلود، **دور المحامي والإستعانة به أثناء مرحلة البحث والتحري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2021، ص.39.

[3]– بندق وائل أنور، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.318.

[4]– عباش نجمة، مسعودي مريم، المرجع السابق، ص.44.

**وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الديبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى»**[1]، نلاحظ أن المشرع لم يبين أيضا وسيلة إتصال المشتبه فيه الأجنبي الجنسية بالأشخاص المذكورين في نص هذه المادة، هل الهاتف أم البريد أو الفاكس أم الأنترنيت؟ وأيضا لم يحدد مدة الإتصال ومن الذي يدفع تكلفته[2].

## ثالثا: نسبية إجراء الفحص الطبي للمشتبه فيه

كرّس المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 51 مكرر1 في فقرتها الثامنة من ق.إ.ج[3] بحيث أوجب الشرطة القضائية على إجراء فحص طبي للشخص المشتبه فيه بعد نهاية التوقيف للنظر. فكان على المشرع الجزائري إخضاع هذا الحق للمشتبه فيه بمجرد القبض عليه وبعد الإنتهاء من التوقيف للنظر، مثلما فعل مع الحدث في نص المادة 51 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية[4]، خاصة إذا تعرض إلى الضرب والجرح ناتج عن مشاجرة أو سقوط، فلا يمكن أن نتصور بقاءه على تلك الحالة حتى نهاية مدة التوقيف النظر لأنه يعتبر مساسا بضماناته وكرامته، وأيضا لمقارنة حالة الشخص الموقوف الجسمانية والنفسية قبل التوقيف للنظر وبعد الإنتهاء منه، لبيان وكشف ما إذا إستعملت الشرطة القضائية العنف ضده.

تكملة لنص المادة 51 مكرر1/8 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يلزم الشرطة القضائية بإعلام المشتبه فيه بحقه في إجراء الفحص الطبي، بل ترك ذلك الحق إذا طلبه فقط الموقوف أو المحامي أو عائلته وذلك عندما صرّح على أنه: «... **يتم وجوبا إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ...»**.

---

[1]– المادة 51 مكرر2/1 من قانون رقم 15–02، المرجع السابق.

[2]– بوشليق كمال، المرجع السابق، ص.80.

[3]– تنص المادة 51 مكرر8/1 من قانون رقم 15–02، المرجع السابق على أنه: «**وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف...»**.

[4]– تنص المادة 51 مكرر2/1 من قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015 على أنه: «**يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر...»**.

فالإشكال المطروح نجد أن معظم المشتبه فيهم ليس لهم دراية قانونية تمكنهم من معرفتهم لحقوقهم، ونظرا لخوفهم وإرتباكهم فينتظرون فقط إنتهاء مدة التوقيف لإخلاء سبيلهم، كما أخضع هذا الإجراء لطلب من المحامي، فهنالك في بعض الحالات لا يستعين المشتبه فيه أصلاً بمحامي، بالتالي يسقط حقه في إجراءه للفحص الطبي.

كما أن المادة السالفة الذكر صرحت بأنه: «**يجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، فإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا**». نجد أن المشرع قيد المشتبه فيه الإختيار من الأطباء الممارسين فقط في دائرة إختصاص المحكمة وإلا سيُعيّن له من طرف الشرطة، فهذا القيد يجعل الشرطة تستغل الفرصة لتقوم بعرضه على طبيب عام بالرغم من أن هنالك من يتابع علاجه لدى طبيب خاص. والملاحظ أيضا أنه لم يحدد مكان إجراء الفحص الطبي، هل داخل قاعة الأمن؟ أو يجب أخذه إلى مكتب الطبيب المعين؟[1].

## الفرع الثاني

## الإخلال بحق المشتبه فيه في الدفاع أمام الشرطة القضائية بواسطة محامي

إن غالبية الشرطة القضائية أكثر ميلاً للكشف عن المجرمين بوسائل قهرية فيها إهدار للحريات والضمانات القانونية، حيث تسيطر على عقولهم نزعة مطاردة المجرمين وإساءة الظن بالأبرياء[2]، وذلك يؤدي إلى عجز المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه نتيجة الخوف والإرتباك بالتالي لابد من إعطائه الضمانات المناسبة التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وذلك بالسماح له بالاستعانة بالمحامي ليحضر معه وليحد من سوء إستخدام السلطة، وعدم الإقرار بهذا الحق يعتبر إخلالاً بحق الدفاع.

[1]– قادري أعمر، المرجع السابق، ص.53.

[2]– خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص.93.

## أولا: عدم تكريس حق المشتبه فيه في الإستعانة المحامي

الغالب أن المشتبه فيه أثناء تواجده أمام مركز الشرطة القضائية يولد في نفسه نوع من الخوف والإضطراب النفسي لعدم درايته بالقانون وإجراءاته، ممّا يجعله غير متمكن من ممارسة حقه في الدفاع بصورة فعّالة وبشكل صحيح، لكن بوجود محامي بجانبه يبعث في روحه الطمأنينة والشعور بالأمان إذ أن تواجده يؤدي إلى ضمان صحة الإجراءات وحماية حقوقه حسب المادة 2 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[1]، وضبط إدلائه بأقواله في محضر الإستدلال دون تغيير، كما يساهم في عدم تعرُّض المشتبه فيه لضغوط وممارسات غير مشروعة ضده لإنتزاع إقراره بالجريمة[2].

بالرغم من نص المشرع في المادة 51 مكرر 3/1 من ق.إ.ج[3] على حق المحامي في زيارة المشتبه فيه لكن يكون ذلك بعد تمديد مدة التوقيف للنظر، ووفقا لنص المادة 51 مكرر 4/1 من ق.إ.ج[4] أعطى له حق الحضور مع الموقوف المتابع بالجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر لكن إلاّ بعد مرور نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون، ومدة الزيارة لا تتجاوز 30 دقيقة حسب نص المادة 51 مكرر 6/1 من ق.إ.ج[5]، حيث تُعتبر هذه المدة غير كافية لإطلاع المحامي على الأسباب التي من شأنها

---

[1]– تنص المادة 02 من قانون رقم 13–07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013، على أن: «**المحاماة...تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع...**».

[2]– خميس محمد، المرجع السابق، ص.136.

[3]– تنص المادة 51 مكرر 3/1 من قانون رقم 15–02، المرجع السابق على أنه: «**إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه**».

[4]– تنص المادة 51 مكرر 4/1 من القانون رقم 15–02 المرجع السابق على أنه: «**غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون**».

[5]– تنص المادة 51 مكرر 6/1، المرجع نفسه على أنه: «**لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة**».

توقيف موكله وإستوعاب تفاصيل القضية وما يدور حولها ليبني دفاعه من خلالها، بالإضافة إلى أن رغم حضور المحامي لدى الشرطة القضائية لكن دوره شكلي ليس بإمكانه أن يتدخل.

الملاحظ أيضا أن المشتبه فيه الذي لم تمدد مدة توقيفه للنظر ولم يرتكب الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر لا يستفيد من حقه في الإستعانة بمحامي وزيارته له بالرغم من أن المشرع نص على حق الإتصال لكن لا نجد ما من شأنه ينص على حق المحامي في الحضور والمناقشة، فتعطيل هذا الحق يعد إنتهاكًا لأحكام الدستور وتعارضًا مع أحكام القانون.

## ثانيا: صعوبة المحامي في حضور سماع الأقوال

يعد إجراء سماع الأقوال إجراءًا إستدلاليا[1]، وهو عبارة عن مواجهة المشتبه فيه بالأفعال التي إرتكبها وبالوقائع التي يحتمل إتيانها له، وهو الوسيلة التي يأخذ بها رجال الشرطة القضائية المعلومات التي يرغبون في التوصل إليها من جهة، ومن جهة أخرى هي وسيلة للمشتبه فيه للدفاع عن نفسه[2]. فمن الأفضل أن ينفذ هذا الإجراء بحضور محامي، لأن في غيابه قد تستغل الشرطة القضائية الفرصة وتحول إجراء سماع الأقوال إلى إستجواب الذي ليس من إختصاصها بل من إختصاص قاضي التحقيق، وذلك عن طريق الضغط على المشتبه فيه بكثرة الأسئلة ومناقشته تفصيليًا حول الواقعة لمحاولة الإيقاع به لإثبات التهمة عليه.

أما بالنسبة للقاصر فقد نص المشرع على وجوب حضور المحامي أثناء سماع أقواله وذلك في نص المادة 3/54 من قانون حماية الطفل، لكن نص أيضا على أنه يمكن البدأ في

[1]– زغبة ياسين، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص.49.

[2]– قادري نامية، قاسة أمال، **حق الدفاع في مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص.38.

سماع أقواله بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه[1]. فهنا يطرح تسائل كيف يسمح للضبطية القضائية الشروع في سماع الطفل القاصر الذي يبلغ سن 13 سنة على الأقل الذي يكون في مكان محاط بضباط الشرطة القضائية دون حضور محامي بجانبه؟. يجب بالتالي على المشرع تدارك هذه الثغرة بمنع أخذ أقوال المشتبه فيه القاصر دون حضور محاميه لأن عدم تكريس ذلك يولد في نفسيته نوع من الخوف والرهبة بالأخص المشتبه فيه القاصر الذي ليس له سوابق عدلية.

صحيح أن حق حضور المحامي سماع الأقوال يعتبر ضمانة للموقوف للنظر لكن هي ضمانة هشة وضعيفة لأن دوره يقتصر فقط في مراقبة الإجراءات دون تدخله على الأقل للإجابة على بعض الأسئلة التي يراها مهمة[2].

## ثالثا: عدم تمكين المحامي من الإطلاع على المحاضر

في حالة عدم حضور محامي المشتبه فيه الموقوف للنظر أمام الشرطة القضائية، لا نجد ما يلزم هذه الأخيرة بتمكين المحامي من الإطلاع على المحاضر التي تم تدوينها لمعرفته ما يدور من وقائع، وفهم القضية من بدايتها لنهايتها وفحص الدلائل الموجودة فيها، وذلك لرسم خطة دفاعه في ذهنه والتمكن من تهيئته بسهولة، فعليه الشرطة تستغل هذا الفراغ القانوني وتقوم بالتعسف في إستعمال سلطتها[3]. لذا وجب على المشرع الجزائري النص على هذا الحق لتمكين المحامي من فهم وقائع القضية فلا يمكن تصور دفاعه عن موكله بطريقة صحيحة وفعالة إذا ما تأسس في حقه وهو لم يطّلع على ما هو وارد في المحضر[4]، كما يجب تقرير جزاء بطلان الإجراء في حالة مخالفته، مع مساءلة هذا الأخير عن ذلك التصرف.

---

[1]– تنص المادة 3/54 من قانون رقم 15–12، المرجع السابق على أنه: «...**يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه...**».

[2]– قادري نامية، قاسة أمال، المرجع السابق، ص.40.

[3]– طيباوي سعد، رقاد ميلود، المرجع السابق، ص.39.

[4]– ANN Jacobs, ADRIEN Masset, **Actualités de droit pénal et de procédure pénale** Larcier, Belgique, 2014, P.328.

## المبحث الثاني

## إشكالات ممارسة حق الدفاع في التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة، وهي مرحلة مكمّلة لمرحلة التحقيق الإبتدائي التي تطرّقنا إليها سابقا، فيتم مباشرتها من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وذلك عن طريق البحث عن الأدلة ومعرفة الواقعة الإجرامية للتوصّل إلى الحقيقة.

فصل المشرّع الجزائري بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وذلك بتقسيمه بين جهاز التحقيق وبين غرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق القضائي، فتمارس رقابتها على قاضي التحقيق والتي تضمن حقوق الأفراد[1].

تعتبر هذه المرحلة أكثر مراحل الدعوى تعقيدا، لأن فيها تتعرّض حرّيات وحقوق المتهمين إلى المساس، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل مصالحهم[2] والإنتقاص من ضماناتهم في الدفاع، سواء كان ذلك عند إصدار قاضي التحقيق للأوامر القسرية (المطلب الأول) أو عند مثول المتهم أمامه (المطلب الثاني).

[1]– إرقاقن لامية، هلال أغيلاس، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.02.

[2]– المرجع نفسه، ص.01.

## المطلب الأول

## المساس بضمانات المتهم في الدفاع عند إصدار الأوامر القسرية

خوّل المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر ضد الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم إرتكبوا الجريمة[1]، وذلك بعد إتصاله بالقضية المعروضة عليه سواء بطلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني المباشر، من أجل ضمان حضوره للتحقيق والبقاء أيضا تحت تصرفه خشية ضياع الأدلة وطمس معالمها والوصول للحقيقة[2] حيث أن هذه الأوامر تتسم بالخطورة، إذ أثنائها تتعرّض هويّتهم إلى المساس ومصالحهم إلى التعطيل وسمعتهم إلى الإساءة، وذلك ما سوف نبينه.

### الفرع الأول

### أثناء إصدار الأمر بالإحضار

نص المشرّع الجزائري على الأمر بالإحضار في نص المادة 110 من ق.إ.ج[3] ويقصد به أنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم وتقديمه إليه فورا لإستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه، ثم إطلاق صراحه أو إصدار أمر ثان بإيداعه عند اللّزوم أو الحاجة"[4].

---

[1]– BERNARD Bouloc, HARITINI Matsopoulou, **Droit pénal général et procédure pénale :(responsabilité pénal,enquêtes et procés, exécution des sanctions)**, 18éme édition, Dalloz, Paris, 2011, P.414.

[2]– محي الدين علي، بن شهرة شول، **"أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري"** **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 11، العدد 01، جامعة غرداية، 2022، ص.350.

[3]– أنظر المادة 110 من أمر رقم 66–155، المرجع السابق.

[4]– طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص.45.

بالتالي يعتبر الأمر بالإحضار من إجراءات التحقيق القضائي، يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق الشخص المتهم بالحضور عن طريق تسليم نسخة من الأمر له في المواعيد المحددة له في ذات الأمر، سواء كانت الجريمة تكييفها جناية أو جنحة أو مخالفة. فيجب أن يتضمن الأمر بالإحضار مجموعة من البيانات اللازمة وهي صفة القاضي الذي أصدره، الهوية الكاملة للمتهم، لقبه وإسمه وإسم الأب والأم، التهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها، ثُم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثُم يرسل بمعرفته إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية[1].

ففي حالة ما إذا ضُبط المتهم في دائرة إختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر فالمشرع الجزائري قد كرّس له حق الإستعانة بمحامي وذلك حسب نص المادة 112 من ق.إ.ج[2]، لكن نجد أنه لم يبيّن شروط وضوابط إتصال المتهم بمحاميه، وعليه تطرح مجموعة من التساؤلات: كيف تتم عملية الإتصال؟ بأي وسيلة؟ وما هي مدّة الإتّصال التي سوف تمنح له؟ وفي حالة حضور محاميه فيما يقتصر دوره؟ كما أن في حالة عدم الإمكانية في الإستعانة بمحامي هل سوف يعيّن له عن طريق المساعدة القضائية أم يسقط حقّه في الإستعانة بمحامي؟.

تكملة لنص المادة السالفة الذكر، نجد أنّه إذا تعذّر إستجواب المتهم على الفور من طرف القاضي المصدر للأمر يعيّن له وكيل الجمهورية قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء وذلك عندما صرحت بأنه: «...**فإذا تعذّر إستجوابه على الفور، قُدّم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلّف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاة أن يقوم باستجواب المتهم في الحال** ...».

---

[1]– محي الدين علي، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص.351.

[2]– تنص المادة 112 من قانون رقم 90–24 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990 يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق على أنه: «**يجب أن يُستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، بمساعدة محاميه**...».

هنا يطرح إشكال بالنسبة لهذه المسألة، فالقاضي الذي ينوب القاضي المصدر للأمر يكون ليس له أيّة دراية بملف القضية، فكيف له أن يستجوب المتهم في الحال وهو ليس له علم بمجريات القضية؟. فهذا الأمر يؤدي بالضّرورة إلى مساس ضمانات وحقوق المتهم.

لذا يستوجب على المشرع الجزائري التطرّق إلى هذه المسائل، التي تتمثل في تبيان كيفية إستعانة المتهم بالمحامي أثناء صدور الأمر بالإحضار، وكذا منح مدّة للقاضي المستخلف للإطّلاع على وقائع القضية ليتمكّن من إستجواب المتهم بدراية وعلم بتفاصيل القضية لضمان حقوق الأفراد.

أما في حالة ما إذا ضُبط المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر، ووفقا لنص المادة 114 /2 من ق.إ.ج التي تنص: «**ويستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبّهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيئ منها، ثم يحيله بعد ذلك إلى يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية**»[1]. نلاحظ أن المشرع الجزائري إلتزم الصمت حيال مهلة نقل المتهم إلى مكان تواجد القاضي المصدر للأمر، بالرغم من أهمية هذه المسألة على الحريات الفردية، على عكس المشرّع الفرنسي الذي حدّد هذه المهلة وهي 04 أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالمتهم.[2] بالتالي هذا الصمت لا يخدم حماية حقوق الإنسان، لما قد ينتج عنه من آثار سلبية على حقوق المتهم الشخصية، ممّا يستدعي تدخل المشرع لتحديد هذه المهلة.

[1]– المادة 2/114 من أمر رقم 66–155، المرجع السابق .

[2]– بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة، الجزائر، د.س.ن، ص.102.

## الفرع الثاني

## أثناء إصدار الأمر بالقبض

أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض على المتهم في حالة ما إذا كان فارًا ولم يمتثل للعدالة وذلك يكون عبر كامل التراب الوطني، فيعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحرية الشخص وحياته الفردية[1].

نص المشرع الجزائري على الأمر بالقبض في نص المادة 119 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى[2]، وهو عبارة عن أمر يصدر من طرف قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وإقتياده إلى المؤسسة العقابية، بقصد منعه من الهروب وتمهيدا لإستجوابه. وحسب الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر، يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وذلك إذا كان الفعل الإجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشدّ جسامة[3].

الملاحظ خلال الممارسات الميدانية لقضاة التحقيق، لا يلتزمون دائما بأحكام المادة السالفة الذكر، حيث يلجؤون إلى إصدار الأمر بالقبض بمجرّد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعيّن في الإستدعاء، دون التأكُّد من إستلامه للإستدعاء وكذلك دون المرور بالأمر بالإحضار، ضف إلى ذلك يستخدم قضاة التحقيق الأمر بالقبض بالإستناد إلى محاضر التحقيق الإبتدائي التي غالبا ما تفيد أن المشتبه فيه في حالة فرار بمجرّد عدم حضوره

---

[1]– محي الدين علي، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص.352.

[2]– أنظر المادة 1/119 من أمر رقم 66–155، المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 2/119، المرجع نفسه على أنه: «**وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ...**».

عند الإستدعاء. بالتالي هذا يؤدي إلى تفاجُأ الشخص المقبوض عليه[1] بجهله السبب لعدم إستلامه لذلك الإستدعاء لا من طرف الشرطة القضائية ولا من طرف قاضي التحقيق، بل ويجهل أصلاً أنه محل متابعة[2]، ممّا يشكّل تعدّيا لحقوق الإنسان وإعتداءا صارخا للحرّيات الفردية.

## الفرع الثالث

## أثناء إصدار الأمر بالإيداع

يعتبر أمر الإيداع ثالث أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحقوق والحريات الفردية للمتهم[3] نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 117 من ق.إ.ج[4]، فيمكن تعريفه على أنه ذلك الأمر الذي يصدر من طرف قاضي التحقيق، بناءا على قناعته أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، ضد المتهم بقصد حبسه وذلك أثناء وجود جريمة خطيرة يخشى من شأنها هروب المتهم أو التأثير على الأدلة[5].

حسب المادة 1/118 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «**لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم...**»[6]، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى نوع الإستجواب الذي يخضع إليه قاضي التحقيق لإيداع المتهم، هذا ما يجعل قاضي التحقيق يحيل المتهم رهن الحبس المؤقت في الإستجواب الأول، والذي يعتبر كمناقشة فقط والتعرّف من خلاله على هوية المتهم، كما يتم إخباره بالوقائع المنسوبة إليه.

---

[1]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.103.

[2]– المرجع نفسه، ص.104.

[3]– محي الدين علي، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص.355.

[4]– أنظر المادة 117 من أمر رقم 66–155، المرجع السابق.

[5]– خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر 2019، ص.193.

[6]– المادة 1/118 من قانون رقم 01–08 مؤرخ في 26 جوان سنة 2001، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

بالإضافة أن توافر الأدلة القوية والمتماسكة يعد شرطا على قاضي التحقيق التّحقق من توفره قبل إصدار هذا الأمر، وهذا ما لا نجده منصوص صراحة في ق.إ.ج[1].

بالرّغم من خطورة هذا الإجراء، نجد أن قاضي التحقيق غير ملزم بتسبيب أمره بإيداع المتهم الحبس المؤقت، إذ يقوم بملئ إستمارة كإجراء يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق كمحقّق وهذا ما يؤدي إلى سلك هذا الأخير سبيل الحبس الإحتياطي الذي يعتبر في الأصل كإستثناء بدلاً من الرّقابة القضائية[2].

كما يطرح إشكال بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت في حالة تمديده ثم يتبيّن أن المتهم بريئ، فلا يوجد في ق.إ.ج ما يلزم بإخبار المتهم أن له الحق في التعويض نظرا بأن أغلبية المتهمين لا يعرفون أدنى حقوقهم، بالتالي يضيّع حق من الحقوق المكرّسة له قانونا.

يعتبر هذا مساسا بحقوق الأفراد وتأكيدا على عدم فاعلية الرقابة على شرعية الحبس المؤقت فالسّلطة التقديرية الممنوحة لقاضي التحقيق في إصداره لهذه الأوامر تتغلب على الرقابة التي لم تمكّن من الحدّ من هذا الإجراء[3].

فالقانون وإن منح لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر ضدّ الأشخاص المتهمين، إلاّ أنّ ذلك يجب أن يكون مكفولاً بضمانات كافية وفعّالة، لأن هذه الأوامر تمسّ أساسا بحرية المتهم، لذا يجب مواجهتها وضبطها بأحكام تكفل إحترام هذه الحريات وتصونها وإلاّ فقدت فعّاليتها وقيمتها.

---

[1]– درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012 ص.ص.186–187.

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.107.

[3]– درياد مليكة، المرجع السابق، ص.191.

## المطلب الثاني

## المساس بضمانات المتهم في الدفاع عند مثوله أمام قاضي التحقيق

خوّل المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات وصلاحيات واسعة أثناء مباشرته لمهامه من جهة، ومن جهة أخرى قد كفل للمتهم ضمانات أثناء التحقيق القضائي تمكّنه من الدّفاع عن نفسه، لكن نجد هذه الضمانات غير كافية وغير فعّالة لعدم تكريس المشرّع لبعضها، أو تم النص عليها لكن تتخللها ثغرات، بالتالي قاضي التحقيق يستغل هذا الفراغ القانوني وسلطته فيعمل على إهدار كرامة المتهم والمساس بحقوقه لعدم وجود البطلان كجزاء لذلك الإجراء. فيحصل ذلك عند مثول المتهم لأول مرّة أمامه وقيامه بممارسة لحقّه في الدّفاع بنفسه (الفرع الأول) أو بواسطة محاميه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### عند ممارسة المتهم لحقه في الدفاع بنفسه

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، قد يقوم باستجوابه ونسب الوقائع المرتكبة إليه بالتالي يجب أن يمارس حقه في الدفاع بنفسه لأنه هو أولى بذلك لدحض التهمة عن نفسه عن طريق الضمانات الممنوحة له قانونا، لكن عدم تقرير حماية وجزاء لمخالفة تلك الضمانات تُصبح غير فعالة، ويُفتح الباب لمساسها ومخالفتها ويظهر ذلك في:

#### أولا: عدم إعلام المتهم بالتهمة على الفور وبالتفصيل

يُعدّ الحق في العلم بالتهمة من أهم وأولى الحقوق الأساسية للمتهم، كونه الضامن الأساسي لحق الدفاع. "نصت المادة 141 الفقرة 3 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على حق العلم بالتهمة، حيث ألزمت إبلاغ الفرد فورا وبالتفصيل بطبيعة ونوع التهمة الموجهة له.

ونصت المادة 6 في فقرتها الثالثة من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان وحرياته أنه يجب تبليغ المتهم وفي أقرب الآجال وبلغة مفهومة لديه عن طبيعة وسبب التهمة القائمة ضدّه.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 116 في الفقرة 1و 2 على أنه بمجرّد توفر نية إقامة الإتهام ضدّ الفرد وعند مثوله الأول وبعد أن يتم التأكد من هويته يجب إعلامه فوراً بكل الوقائع المنسوبة إليه وبتكييفها القانوني مع وجوب تضمين ذلك والإشارة إليه في محضر الإجراءات"[1].

لكن بالعودة إلى نص المادة 100 من ق.إ.ج[2] نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى كل الشروط المذكورة سابقا، بل إقتصر فقط على إعلام المتهم بتهمته دون شرط التفصيل والفورية بالرّغم من أن هذان الشرطان يساهمان ويساعدان المتهم على معرفته بما يدور حوله من إتهامات، ويمكّنانه من إعداد الدفاع اللّازم لدرء التهمة عليه، كما أن إعلام المتهم بكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وقائمة بأقوال الشهود وأدلة الإثبات ضروري للدفاع حتى يتمكن من تفنيد أدلة الإتهام وتقديم أدلة البراءة[3].

كما أن ق.إ.ج لم يحدّد لقاضي التحقيق ترتيبا معيّنا للإجراءات، بالتالي يمكنه أن يسبّق إجراء ويؤخّر آخر، بحيث يتعمّد التأخر في تبليغ التهمة للمتهم إلى غاية نهاية التحقيق، ويجعل هذا الأخير جاهلا لما يجري ضدّه من تُهم.

فهذا ما يُؤدي بالضّرورة إلى تعرُّض حقوق المتهم وضماناته في الدفاع إلى الشلل والإنتقاص لعدم تكريس هذه الشروط .

---

[1]– يوسفي مباركة، **حقوق الدفاع في المسائل الجزائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، 2016، ص.ص.69-70.

[2]– تنص المادة 100 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق على أنه: «**يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار...**».

[3]– مهديد هجيرة، **"حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص.07.

## ثانيا: عدم تكريس حق الإستعانة بمترجم

لم يكرّس المشرّع الجزائري حق المتهم في الإستعانة بمترجم أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق حيث إقتصر هذا الحق فقط أثناء مرحلة المحاكمة، فهذا يعتبر إغفال وتقصير من طرف المشرّع وإنتقاص من ضمانات المتهم. فللعلم الكافي بالتهمة يجب أن يُصدر بلغة مفهومة للمتهم، إذ يحصل أن يجهل لغة القاضي كما أن هذا الأخير غير ملزم ببذل مجهود للتكلُّم بلغة المتهم[1].

يعد المترجم همزة وصل بين القاضي والمتهم حيث يعتبر لسان المتهم بالنظر لما يؤديه من دور في الترجمة[2]، كما أن خدمات المترجم تساعد المتهم على الفهم الصحيح للوقائع المنسوبة إليه[3]، ويوضّح له بشكل دقيق كل ما يتعلّق بالتهمة والإجراءات القائمة من شأنها بالتالي يتسنّى له التخاطب والتجاوب مع القاضي بما يفيد القضاء في الوصول إلى الحقيقة فيسهل له بشكل كبير ممارسة حقه في الدفاع، كما يساهم في مساعدة القاضي أثناء تأديته لمهمّته[4]، بالتالي تعيين مترجم للمتهم يعد إجراء ضروري تستلزمه الممارسة الفعالة لحق الدفاع.

نظرا لعدم تكريس هذا الحق نجد أنه إذا كان المتهم مستعينا بمحامي فهذا الأخير هو الذي يقوم بتفسير ما يريد قوله القاضي، أمّا في حالة عدم إستعانته بمحامي ونظرا لكثرة القضايا المعروضة على قاضي التحقيق، ولعدم وجود وقت لتضييعه يقوم بإيداعه رهن الحبس المؤقت هذا ما يؤدي بالضرورة إلى التأثير سلبًا على حق دفاع المتهم ويعتبر تعدي صارخ على ضماناته.

---

[1]– يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص.70.

[2]– مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص.15.

[3]– بكار حاتم، **حق المتهم في محاكمة عادلة: (دراسة تحليلية، تأصيلية، إنتقادية، مقارنة)**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص.233.

[4]– يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص.72.

### ثالثا: عدم النص على مدّة بداية ونهاية الإستجواب

يحتل الإستجواب مركزا مُهمًا بين إجراءات التحقيق القضائي، وقد نص عليه المشرع في المادة 100 من ق.إ.ج السالفة الذكر، لكونه يُستعان به لكشف الحقيقة، لذلك فهو طريق إتهام وطريق دفاع في آن واحد[1].

بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على مدّة بداية ونهاية الإستجواب، بالتالي يجوز لسلطة التحقيق اللّجوء إليه في أي لحظة من مرحلة التحقيق ممّا يُؤدي إلى التّعسف في الإستجواب وإرهاق المتهم بالأسئلة، وذلك لساعات طويلة حتى تنهار إرادته، وتضعف معنوياته، ويقل تركيزه على الأسئلة الموجّهة إليه، فذلك يؤثر على حرية دفاعه، ممّا يدفعه لإقراره إعترافات قد لا تكون في صالحه ولا تُطابق الحقيقة[2].

هناك من التشريعات التي حدّدت مدّة الإستجواب، كالقانون الفنلندي الذي حرص على أن يكون الإستجواب ما بين الساعة السادسة صباحًا والساعة التاسعة مساءًا، ولا يجوز إستجواب المتهم مدّة تزيد عن إثنى عشر ساعة مرّة واحدة . وكذلك المشرع الأرجنتيني الذي أكّد على عدم إطالة الإستجواب وإرهاق المتهم، وذلك بإلزام القاضي على إغلاق المحضر إذا إستغرق الإستجواب مدّة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو أظهرت عليه بوادر الإرهاق[3].

فالإستجواب المبكّر يساعد في تحقيق العدالة نظرا للآثار الإيجابية التي يحققها، لأن أقوال المتهم التي يتم الإستماع إليها في وقت قريب من وقوع الحادث تكون أقرب إلى الحقيقة وتكون بعيدة عن التحوير والتلقين، وكذلك السرعة في إستجواب المتهم تعتبر خير عون للمتهم البريئ لتحضير دفاعه بشكل مبكّر وإستبعاد ما قام ضده من أدلّة، وبهذا يمكن أن يتخلّص من الأثر الذي يلحق سمعته وحريته، نتيجة بقاء تلك الإتهامات مسلّطة عليه لمدّة طويلة[4].

---

[1]– السيد المحلاوي أنيس حسيب، المرجع السابق، ص.89.

[2]– أبو الروس أحمد، **المتهم**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص.359.

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، المرجع السابق، ص.106.

[4]– المرجع نفسه، ص.103.

يجب على المشرع الجزائري تعزيز حق الدفاع، من خلال تحديد مدّة بداية ونهاية الإستجواب لعدم التأخّر في هذا الإجراء، ومباشرته قدر الإمكان بعد معرفة المتهم والتأكد من شخصيته مباشرة، وأن لا يتجاوز زمنه ساعة متأخرة من اللّيل.

**رابعا: عدم تمكين المتهم من الإطّلاع على ملف الإجراءات**

حق المتهم في الإطّلاع على ملف الإجراءات يعتبر من أهم الوسائل التي تكفل له العلم بما يدور حوله من إجراءات وأدلة، سواءا كانت لصالحه أو ضدّه، كما يسمح بتحضير دفاعه بشكل مناسب، عن طريق تأكيد أدّلة النفي أو تعزيزها بغيرها وكذا دحض أدلة الإثبات عن طريق مناقشها والطعن فيها أو نفيها[1].

فلا نجد في ق.إ.ج ما يمكّن المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق والذي لم يستعين بمحامي حق الإطلاع على ملف الإجراءات، إذ يبقى بمعزل عنها وجاهلاً للأدلة المتوفرة ضدّه حتى يصدر أمر التصرّف الذي قد يكون أمرا بالإحالة ضدُّه، وفي ذلك مساس وإخلال بحق الدفاع الواجب ضمانه دستوريا، إذ أن عدم العلم بالأدلة والإجراءات يعيق المتهم من إعداد دفاعه وإثبات برائته[2].

من جهة نجد أن المشرع لم يلزم المتهم الإستعانة بمحامي أثناء التحقيق القضائي ومن جهة أخرى نجد أنه لم يحقق التوازن في ضمانات المتهمين المستعينين بمحامي والذين لم يستعينوا بمحامي، وهذا يعتبر إخلالاً كبيرا بحقهم في الدفاع وهدمًا لمبدأ المساواة أمام القضاء.

لذا وجب على المشرع الجزائري التدخل لتكريس هذا الحق وتقييده بنصوص وأحكام خاصة، مع إخضاعه لرقابة أحد أعوان الضبط لغرفة التحقيق وبإشرافه، وذلك لحسن سير التحقيق والحفاظ على الأدلة من الضياع، مع تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع بشكل صحيح وفعّال.

[1]– يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص.93.

[2]– المرجع نفسه، ص.92.

## الفرع الثاني

## عند ممارسة المتهم لحقه في الدفاع بواسطة محامي

صحيح أن المتهم له الحق أن يدافع عن نفسه بنفسه بكل الطرق والوسائل المتاحة له قانونا، إلاّ أن الإنسان قد تتفاوت قدراته في الدفاع بسبب الرهبة والخشية التي تكون في نفسيته نتيجة موقف الإتهام الذي يكون فيه[1]، وعليه فقد أتيحت له أداة أخرى من شأنه أن تساعده في الدفاع أمام قاضي التحقيق تتمثل في الإستعانة بمحامي، لكن نجد ذلك يكون بصفة شكلية ورمزية فقط.

### أولا: الدور السلبي للمحامي أثناء حضوره إستجواب المتهم

تنص المادة 100 من ق.إ.ج على أنه: «...**كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه** ...»[2].

بالرجوع إلى المادة 107 من ق.إ.ج نجد أنها تنص على أنه: «**لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك، فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن الأسئلة بالمحضر أو يرفق به**»[3].

نستخلص باستقراء هاتين المادتين أنه بالرّغم من أن المشرع أعطى للمتهم حق الإستعانة بمحامي أثناء التحقيق القضائي، إلاّ أن دوره سلبي وغير فعّال، إذ أن رسم له دور محدود يقتصر في مراقبة سير التحقيق، وعلى تقديم طلبات تتمثل في سماع الشهود، إجراء

---

[1]– تيكاميرة أمال، زيان محمد رابح، **دور المحامي في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى والعقوبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.12.

[2]– المادة 100 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3]– المادة 107، المرجع نفسه.

معاينة، أو ندب خبير[1]، فليس له أن يتدخل أو أن ينوب عن المتهم في الإجابة، ولا يجوز له التفوّه بأي كلمة إلاّ بإذن من قاضي التحقيق، بل وليس له أن يصدر أيّة إيحاءات أو إشارات توحي بشيئ للمتهم[2].

بالرّغم من أن هدف المشرع الجزائري من هذا الحق هو البعث في روح المتهم الطمأنينة وعدم الخوف من أيُّ قول يتلفظ به مادام أن محاميه بجانبه[3]، كان يتعين عليه التدخل للتّوسيع من نطاق هذا الحق، مثلما فعلت التشريعات الأخرى كإنجليترا والولايات المتحدة الأمريكية التي تخول للمحامي دور أساسي في التحقيق القضائي عن طريق المشاركة في فحص الأدلة وتوجيه الأسئلة إلى الشهود، كما أن البعض الآخر من التشريعات تخول للمحامي أن يترافع أمام قاضي التحقيق في بداية التحقيق كالقانون اليوغوسلافي[4].

## ثانيا: عدم كفاية المدّة الممنوحة للمحامي للإطّلاع على ملف الإجراءات

لا يستطيع المحامي تحضير دفاعه عن المتهم إلاّ إذا سمح له بالإطّلاع على ملف التحقيق وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 4/105 من ق.إ.ج على أنه: «**ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل** ...»[5]. فبالرغم من منح المشرع للمحامي هذا الحق، لكن هذه المدّة غير كافية وقليلة ليشمل الإطلاع على كل المعلومات التي صرّح بها موكله والتي تم تصريحها ضدّه وكذا لمعرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى، حتى يتسنى له إتخاذ ما يراه قانوني والترافع عن موكله عن دراية وبكل ثقة[6].

---

[1]– عمارة عبد الحميد، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي الجزائري: (دراسة مقارنة)**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.287.

[2]– صقر نبيل، **الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائية: (المرافعة وتحرير العرائض)**، دار الهدى، الجزائر 2013، ص.27.

[3]– شواربي عبد الحميد، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992 ص.409.

[4]– درياد مليكة، المرجع السابق، ص.267.

[5]– المادة 4/105 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[6]– دلاندة يوسف، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.20.

كما أنه وفقا للمادة 68 مكرر من ق.إ.ج التي تنص على أنه: « **تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصاً تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسّسين، ويجوز لهم إستخراج صور عنها**»[1]. نجد أنها أجازت إستخراج الصور عن ملف الإجراءات من طرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، لكن من الناحية العملية لا تقتضي مكاتب قضاة التحقيق آلات إستخراج صور الوثائق، فإذا قدّم قاضي التحقيق الملف للمحامي لإستخراج نسخة في غير مكتبه يعتبر إخلالاً بسرّية التحقيق، وإذا إمتنع قاضي التحقيق تسليمه نسخة يعتبر إخلالاً بحق الدفاع[2].

بالتالي كل هذه المسائل وجب على المشرع التطرق إليها، من تحديد مدّة كافية لإطلاع المحامي على ملف القضية، خاصة إذا كانت الجريمة خطيرة تستدعي وقت للإلمام بجميع وقائعها، إلى توضيح كيفية تطبيق نص المادة 68 مكرر من ق.إ.ج لضمان حق دفاع المتهم وضمان عدم المساس به.

[1]– المادة 68 مكرر من قانون رقم 15–02، المرجع السابق.

[2]– درياد مليكة، المرجع السابق، ص.273.

# الفصل الثاني

# إشكالات ممارسة حق الدفاع

# أثناء المحاكمة

تأتي مرحلة المحاكمة بعد صدور قرار الإتهام وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للحكم، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تُشكّل جنحة أو مخالفة أُحيلت القضية إلى قسم الجنح والمخالفات، أمّا إذا رأى أن الفعل المرتكب يُشكّل جناية يتم إحالة الملف إلى غرفة الإتهام للتحقيق فيه باعتبارها درجة ثانية وعُليا في التحقيق، ثمّ إذا رأت أن الأدلة كافية يتم إحالة الملف إلى محكمة الجنايات، أما إذا كان المتهم حدثا وكان قد مُثل أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يتم إحالة ملفه إلى قسم الأحداث. وبذلك تخرج القضية من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قاضي الحكم.

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة ختامية للدعوى الجزائية ومن أهم المراحل في مسار الدعوى العمومية بناءًا على ما يُتّخذ فيها من إجراءات وما يصدر منها من أوامر وأحكام، إذ من خلالها يتم تقرير إدانة المتهم أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه، فتتم بإتباع إجراءات المحاكمة التقليدية أو العادية بحضور المتهم ومحاميه إن وُجد أمام هيئة الحكم لممارسة حق الدفاع، بالإضافة أن المشرع الجزائري إستحدث آلية جديدة للمحاكمة يتم فيها محاكمة المتهم وفق تقنية الإعلام والإتصال دون حضور المتهم في الجلسة وإنّما تتم المحاكمة عن طريق بث مباشر في شاشة فيديو بربط الإتصال بين هيئة المحكمة وبين المؤسسة العقابية المتواجد فيها المتهم، تسمى بالمحاكمة المرئية عن بعد.

عند مثول المتهم أمام هيئة الحكم خلال هذين النوعين من المحاكمة فالمشرع الجزائري أحاطه ببعض الضمانات الإجرائية، لكن نجد أنها غير مُفعمة لحصوله على محاكمة عادلة وذلك لإقراره لبعض النصوص في ق.إ.ج بشكل غير دقيق ومُفصّل بالتالي يصعب تطبيقها على أرض الواقع ويَحُد من فاعليتها اللازمة، وعدم التطرُّق إلى البعض الآخر بالنص أصلًا عليه ممّا يُؤدي بسلطة الحكم التعسُّف في إستعمال سلطتها وتقوم بالمساس بضمانات المتهم في الدفاع.

وعليه سوف نتطرّق في هذا الفصل إلى إستبيان مُجمل إشكالات ممارسة حق الدفاع في المحاكمة الحضورية (المطلب الأول)، وإستبيان مُجمل إشكالات ممارسة حق الدفاع في المحاكمة المرئية عن بعد (المطلب الثاني).

## المبحث الأول

## إشكالات ممارسة حق الدفاع في المحاكمة الحضورية

لممارسة المتهم حقه في الدفاع بشكل فعّال يجب عليه أن يحضر أثناء الجلسة ويُتابع جميع إجراءاتها، فيُعتبر ذلك حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت، إذ من خلالها يقوم بإبداء كل ما لديه من أقوال سواء بنفسه أو بواسطة محاميه ومواجهة الشهود والخصوم بالإضافة إلى مناقشة الأدلة وذلك لدرء التهمة عن نفسه، إذ يُصبح المتهم على قدم المساواة مع جهة الإتهام بالتالي يُشكّل ضمانة هامة لحماية حقوقه في الدفاع.

لكن خلال سير هذه الإجراءات يحدث أن يتم المساس بضمانات المتهم ويكون ذلك سواء أثناء إعمال الإجراءات العادية (المطلب الأول) وأثناء إعمال الإجراءات المستحدثة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### المساس بضمانات المتهم في الدفاع أثناء إعمال الإجراءات العادية

يقصد بالإجراءات العادية سير المحاكمة وفقًا للأصول التشريعية التقليدية، أين يقوم المتهم ومحاميه إن وُجد بالمثول أمام هيئة الحكم لممارسة حقه في الدفاع كما يجب، وذلك بمناقشة الأدلة الواردة ضدُّه وتعزيزها بأخرى لصالحه ونفي التهمة عن نفسه، لكن يظهر أن المشرع الجزائري خلال نصوص ق.إ.ج أنه قد نص على بعض الضمانات للمتهم لكن بشكل مبالغ فيه تنقلب عكسًا على الغاية المرجوة من خلاله أو لم يتم تنظيمها بشكل كاف وصريح وهذا ما يفتح الباب لسلطة الحكم لإستغلال هذا الفراغ القانوني والقيام بمساس حقوق المتهم وحريته وذلك سواء أثناء مثوله أمام قسم الجنح والمخالفات (الفرع الأول) أو أثناء مثوله أمام محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## أمام قسم الجنح والمخالفات

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها قانونا بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي د.ج، وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة، كما تعتبر مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين أو أقل أو بغرامة 2.000 ألفي د.ج فأقل وفقا لنص المادة 2/328و3 ق.إ.ج[1]. حيث تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي فرد ويساعده أمين الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[2].

### أولا: عدم وجوبية الإستعانة بمحامي

جعل المشرع الجزائري حق الإستعانة بمحامي في قضايا الجنح إختياري وذلك حسب نص المادة 1/351 من ق.إ.ج[3] ما يعتبر دحض وتعدي على حقوق دفاع المتهم، لأن عند مثول هذا الأخير أمام قاضي الحكم دون محامي بجانبه يجعله غير متمكن من الدفاع عن نفسه، إذ يكون في وضع لا يتلائم مع أوضاعه المضطربة لا سيما في الإتهامات الخطيرة الموجهة إليه، كما أنه ليس مؤهلا لإبداء دفوعه ولا لمناقشة الشهود ودفوع الخصوم مناقشة قانونية[4].

فحضور المحامي مع المتهم رغم عدم خطورة الجريمة يساعده ويبصره بكيفية التصرف بصورة لا تخل بمركزه القانوني في الإتهام، كما أنه يتابع الإجراءات للتأكد من سلامتها[5]، ولا ننكر أن للمحامي دور كبير في مساعدة القاضي في فهم ومعالجة القضية المطروحة أمامه

---

[1]– أنظر المادة 2/328و3 من أمر رقم 66–155، المرجع السابق.

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.397.

[3]– أنظر المادة 1/351 من أمر رقم 66–155، المرجع السابق

[4]– عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص.652.

[5]– حسنين محمدى بوادي، **حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص.148

وذلك بصورة موضوعية تجنبه الوقوع في الخطأ الذي تتأذى منه العدالة[1]، ويظهر ذلك من الناحية العملية بصدور الكثير من الأحكام القضائية في المحكمة تدين المتهم بالحبس لكن عند الطعن في تلك الأحكام أمام المجلس القضائي تثبت برائته لإستعانة بمحامي فيها وجوبيًا.

## ثانيا: عدم تمكين المحامي من المرافعة بكل حرية

تعد المرافعة من ركائز حق الدفاع الأساسية، والتي نص عليها المشرع الجزائري خلال نص المادة 1/353 من ق.إ.ج[2]، فهي تعتبر الأداة القانونية التي من خلالها يمارس المتهم ومحاميه حق الدفاع عن طريق مناقشة التهمة وأدلتها القانونية والواقعية، كما أنها وسيلة فعّالة في تكوين عقيدة القاضي[3]، إذ أنه لا يستطيع أن يؤدي مهمته على أكمل وجه إلاّ إذا إتضحت له عناصر الدعوى وتكشفت له جميع وقائعها[4]. فالإشكال المطروح أنه من الناحية العملية نجد أن أغلبية القضاة يُقيّدون المحامي في المرافعة بمدة زمنية ضيّقة، كما يطالبونه بالإيجاز، ممّا يؤدي إلى عرقلة خطة دفاعه التي سبق تهيأتها مشمولة بكل العناصر الواجب ذكرها، وعليه هذا الأمر يعتبر إخلالا لحق الدفاع وتقييدا له، فهذا راجع للسلطة الواسعة الممنوحة للقاضي أثناء الجلسة ولعدم وجود نص قانوني يمنعه من ذلك والبطلان كجزاء لذلك الحكم.

---

[1]– إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، 2015، ص.62.

[2]– تنص المادة 1/353 من قانون رقم 90-24، المرجع السابق على أنه: «**إذا ما إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته والنيابة العامة ودفاع المتهم...**».

[3]– هليل ريمة، الموهاب جميلة، **حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018، ص.93.

[4]– شواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.94.

## الفرع الثاني

## أمام محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة الفاصلة في أخطر القضايا، إذ خصص لها المشرع الجزائري إجراءات تميّزها عن غيرها من المحاكم الجزائية، فهي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي، فالقضايا المطروحة أمامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الإتهام حيث تنعقد دوراتها كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها إذا دعت الضرورة إلى ذلك[1]. فهي تتشكل من عنصر قضائي متخصص ومحترف يتمثل في القضاة، كما تتشكل من أفراد عاديين يُطلق عليهم إسم المحلفون[2]. فهذه التشكيلة مستبعدة للفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فهي جرائم ماسة بأمن الدولة وأمن المجتمع[3].

نظرا لما تنطوي عليه محكمة الجنايات من تعقيد في سير إجراءاتها وخطورة في الأحكام الصادرة عنها كان لابد وأن يحاط المتهم بمجموعة من الضمانات التي تحميه وتمكّنه من الدفاع عن نفسه، وهذا ما خالفه المشرع الجزائري، وذلك يظهر في:

### أولا: أمام محكمة الجنايات الإبتدائية

حسب نص المادة 1/258 من ق.إ.ج[4] تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيس، قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. يتضح لنا عند العودة إلى نصوص ق.إ.ج أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية لحق دفاع المتهم المتابع بجناية وذلك رغم خطورتها وذلك ما سوف نبيّنه.

---

[1]– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2016 ص.ص.46–47.

[2]– العسكري أحسن، **"عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري"**، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2020، ص.93.

[3]– سمصار محمد، **"مركز قرينة البراءة في ضوء الرؤية الشرعية الوطنية لإصلاح محكمة الجنايات"**، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2022، ص.246.

[4]– أنظر المادة 1/258 من قانون رقم 17–07، المرجع السابق.

### أ: إمكانية المتهم الإستعانة بمدافع من العائلة بدل محامي

أوجب المشرع الجزائري المتهم المتابع بجناية على الإستعانة بمحامي، وإذا كان غير متمكن من ذلك يعيّن له القاضي من تلقاء نفسه حسب نص المادة 2/270 من ق.إ.ج[1]. فقد أعطي للمتهم وبصفة إستثنائية أحقية الإستعانة بأحد الأقارب أو الأصدقاء للدفاع عنه وذلك حسب ما نصت عليه المادة 270 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج[2]، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد ذلك الإستثناء بصفة مباشرة وصريحة، كما أنه لم يحدد الشروط الواجب توفرها في ذلك المدافع بل ترك هذا النص غامضا.

إذا بدا للمشرع أن إختيار أي مدافع يشاء ضمانا إضافيا للمتهم، إلاّ أنه في واقع الأمر يعتبر إجحافا في حقه، إذ أن ملفات الجنايات ثقيلة وخطيرة حيث تتراوح عقوبتها بين السجن المؤقت والسجن المؤبّد والإعدام حسب ما هو منصوص في نص المادة 5 من قانون العقوبات[3]. فالمحامي الذي يعتبر موسوعة في القانون، والذي له دراية بكل الأمور القانونية من إجراءات وأسلوب مرافعة ففي بعض الأحيان لا يفلح في أخذ حق موكله نظرا لصعوبة ملفات الجنايات ومن أخطرها، فماذا يُقال إذا عن شخص غير مؤهل قانونا وليس له علم بأي إجراء. فهذا يعتبر إستهزاء وإستهتار لحق دفاع المتهم، لذلك يستدعي تدخل المشرع الجزائري من أجل إزالة هذا الإستثناء حفاظًا على حقوق المتهم في الدفاع.

---

[1]– أنظر المادة 2/270 من قانون رقم 17–07، المرجع السابق.

[2]– تنص المادة 3/270، المرجع نفسه على أنه: «**ويجوز له وبصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقاؤه**».

[3]– أنظر المادة 5 من قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتمم للأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966.

## ب: عدم فعالية نظام المحلفين

ترتكز محكمة الجنايات على القضاء الجماعي المختلط بين القضاة القانونيين المحترفين في سلك القضاء، وبين المحلفين الشعبيين الذين يتم إختيارهم من عامة الشعب[1]. تقوم لجنة على مستوى المجلس القضائي يرأسها الرئيس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بتهيئة قائمة المحلفين، فالأولى تُعين في محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية تُعين في محكمة الجنايات الإستئنافية[2]. قد نص المشرع على الشروط الواجب توفرها في المحلف وذلك من خلال نص المادة 261 من ق.إ.ج[3] لكن تعتبر غير كافية ووافية نظرا لخطورة القضايا التي تُعرض على محكمة الجنايات، وهذا ما يُعد إضرارا بالعدالة بالأخص حقوق المتهم، إذ لا يوجد أية جدية في إختيارهم ولا أية معايير تتطلب مراعاة كفاءاتهم ومستوى ثقافتهم وكذا نزاهتهم[4]، لذلك تثور صعوبة مشاركتهم في أمور قانونية معقدة خاصة ما يتعلق منها بأخطر الجرائم وأشدّها مساسا بحقوق الفرد والمجتمع، زيادة على ذلك أن الحكم يصدر بالتصويت السرّي وبأغلبية الأصوات فإن كفة المحلفين تُرجّح على كفة القضاة لأن عددهم أكبر ممّا يحصل أن يتم إدانة متهم بريئ[5].

## ج: الجمع بين التسبيب والإقتناع الشخصي

أقرّ المشرع الجزائري وفقا للتعديل الذي قام به لق.إ.ج بموجب الأمر رقم 17-07 على ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات، مع إعداد ورقة لذلك وهي ورقة ملحقة لورقة الأسئلة وذلك ما نستشفه خلال نص المادة 8/309 من ق.إ.ج[6].

---

[1]- بن جلول مصطفى، قديري الطيب، **"نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة"**، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 04، المجلد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2020، ص.472.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.381.

[3]- أنظر المادة 261 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[4]- سعد عبد العزيز، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.ص.31-32.

[5]- بن جلول مصطفى، قديري الطيب، المرجع السابق، ص.478.

[6]- تنص المادة 8/309 من قانون رقم 17-07، المرجع السابق على أنه: « **ويجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة**».

بالرجوع إلى نص المادة 2/307 من ق.إ.ج[1]، نجد أن المشرع الجزائري أبقى على نظام الإقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات وإستبعاد كل دليل قانوني، فهذا يعتبر تناقض في نصوص المواد والذي يعتبر قصورا وإجحافا في حق المتهم، لأن هذا يؤدي إلى منح السلطة الواسعة والحرية للقاضي في الإختيار إما أن يسبب حكمه أو يأخذ باقتناعه الشخصي وهذا يمس أساسا بحرية المتهم التي لا تقدر بثمن نظرا لخطورة أحكام محكمة الجنايات.

## ثانيا: أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 17-07 على آلية مستحدثة في المحاكمة الجنائية وهو التقاضي على درجتين بعدما كانت المحاكمة تقتصر على درجة واحدة فقط[2]. إذ أصبح للمتهم الحق في الطعن بالإستئناف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/3 من البروتوكول السابق للإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه: «**حق كل شخص حكم عليه بالإدانة من قبل المحكمة...أن تنظر دعواه أمام محكمة أعلى...**»[4]. لكن هذا التعديل لم يسفر على ضمان حقوق المتهم وذلك يتبين خلال:

---

[1]- تنص المادة 2/307 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق على أنه: «...**إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدمو حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلو إلى تكوين إقتناعهم...ولم يضع القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:**

**هل لديكم إقتناع شخصي؟**».

[2]- قاسيمي حميد، **"مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية.قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري في 2016"**، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 ص.560.

[3]- المرجع نفسه، ص.566.

[4]- منصوري المبروك، العزاوي أحمد، **"التقاضي على درجتين في مواد الجنايات"**، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 10 العدد 02، المركز الجامعي لتمنراست، 2018، ص.277.

## أ: تعارض وجود محكمة الجنايات الإستئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين

يُقتضى من أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، أن يتم النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون من طرف محكمتين مختلفتين في الدرجة حسب ما نصت عليه المادة الأولى من ق.إ.ج في فقرتها الثامنة[1]، لكن عند إستقراء نص المادتين 1/248[2] و 1/252[3] من ق.إ.ج نجد أنهما تفتقدان ذلك، إذ أن محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية تنعقدان في مقر المجلس القضائي ما يعني أنه في نفس الدرجة، وهذا ما يعتبر مخالفة لنص المادة السالفة الذكر.

ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة أن يتم عرض الدعوى على تشكيلة أكثر خبرة وأقدس كفاءة على ما هو موجود أمام الدرجة الأولى[4]، لكن بالرجوع إلى نص المادة 2/258 من ق.إ.ج[5] يتبين أنها نفس التشكيلة، ويكون الإختلاف فقط في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنايات الإستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة، ممّا يجعل هذا الحق الممنوح للمتهم مجرّد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى[6]. وما يؤكد هذا أن المشرع الجزائري جعل من محكمة الجنايات الإستئنافية جهة مستقلة ومغايرة للفصل في الملف برمته من جديد حسب ما جاء في أحكام المادة 322 مكرر7 من ق.إ.ج7[7]، فما هو موضوع

---

[1]– تنص المادة الأولى الفقرة الثامنة من قانون رقم 17–07، المرجع السابق على أنه: «**أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا**».

[2]– تنص المادة 1/248، المرجع نفسه على أنه: «**يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية**».

[3]– تنص المادة 1/252، المرجع نفسه على أنه: «**تنعقد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية بمقر المجلس القضائي**».

[4]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.442.

[5]– أنظر المادة 2/258 من قانون رقم 17–07، المرجع السابق.

[6]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.448.

[7]– تنص المادة 322 مكرر7 من قانون رقم 17–07، المرجع السابق على أنه: «...**وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء**».

الفصل إذاً؟ وما جدوى إستئناف الأحكام أمام جهة أخرى لا تقوم بدور المراقب لمدى تطبيق القانون وصحة الإجراءات والتصدي للفصل سواءً بالتعديل أو بالإلغاء أو إلى غير أنواع التصدي للفصل من جديد في ملف الدعوى؟، كما أن الإستئناف في القضايا قلّما يأتي بنتيجة فيمكن أن ينقلب ضد المتهم بتشديد العقوبة وهذا ما يجعله يفر من إستعمال هذا الحق.

### ب: تعارض وجود غرفة الإتهام مع محكمة الجنايات الإستئنافية

تُعد غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق، تعمل وجوبا على التحقيق في الجنايات، كما تتولى توجيه الإتهام والإحالة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية[1]. فهو ما كان من المفروض أن يتم الإستغناء عن وجود محكمة جنايات إستئنافية، لأن التحقيق على درجتين والمحاكمة على درجتين فيها مساس بحرية المتهم لتعقيد وطول وإطناب في الإجراءات[2]، ويعتبر خرقا لقرينة البراءة لأنه يحدث أن يُحبس المتهم لمدة طويلة ثم يتبين أنه بريء، كما يُعد مخالفة للمادة الأولى الفقرة 04 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «**أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا**»[3]. فهذا ينقلب عكسا على الغاية المرجوة من وراء إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية.

## الفرع الثالث

## أمام قسم الأحداث

تختص محكمة الأحداث في كل الجرائم التي يرتكبها الحدث الذي يبلغ ما بين 13 و18 سنة كاملة، فهي تشترك في تشكيلة واحدة سواء على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة أو بمقر المجلس القضائي[4]، حيث تتألف من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين إثنين

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.449.

[2]– بن عمار أسماء، فرعون محمد، **"محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري"**، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص.ص.1316–1317.

[3]– المادة الأولى الفقرة 04 من قانون رقم 17–07، المرجع السابق.

[4]– هروال وداد، هيشر نسيمة، **إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.64.

وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بالإضافة إلى كاتب الضبط حسب نص المادة 2،1/80 و3 من ق.ح.ط[1]. تنعقد محكمة الأحداث في جلسة سرية وفي غير مكان إنعقاد جلسات المحكمة الإعتيادية، لكن حكم المحكمة يكون علنيًا[2].

## أولا: التعيين التلقائي للمحامي

كفل المشرع الجزائري للحدث أحقية الإستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 67 من قانون حماية الطفل[3] وإذا لم يقم بتعيين محامي يُعيّن له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

الإختيار التلقائي يثير إشكال، إذ يجعل دور المحامي شكلي، لأن المحامين الموجودين للمساعدة القضائية يكونون أغلبهم من الجدد والذين لا تتوفر فيهم الخبرة والدراية الكافية لشؤون الأطفال، قد تضُر مرافعتهم الشكلية للحدث بدلا من أن تنفعه[4]، فكان من الأجدر أن يكون التعيين التلقائي من المحامين الذين لديهم كفاءة وخبرة في شؤون الأحداث لأنهم يُعتبرون فئة حساسة في المجتمع، بالتالي وجب صيانة حقوقهم وحماية ضماناتهم في الدفاع وعدم المساس بها.

## ثانيا: عدم وضع قضاة متخصصين

تتميز محاكم الأحداث بأنها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه وليس معاقبته[5]، فيرأسها قاضي الأحداث كما ذكرنا سابقا، الذي إشترط المشرع أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل وفق أحكام المادة 3/61 من ق.ح.ط[6]، لكن لم يشترط أن يكون ذو كفاءة وإهتمام خاص بشؤون الأطفال، كما أنه لم يشترط أن يخضع لتكوين

---

[1]– أنظر المادة 2،1/80 و3 من قانون رقم 15–12، المرجع السابق.

[2]– محمد صبحي نجم، **أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.438.

[3]– أنظر المادة 67 من قانون رقم 15–12، المرجع السابق.

[4]– هروال وداد، هيشر نسيمة، المرجع السابق، ص.103.

[5]– مالكي توفيق، **"طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"**، **مجلة المعيار**، المجلد 12، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، 2021، ص229..

[6]– أنظر المادة 3/61 من قانون رقم 15–12، المرجع السابق.

خاص يمكّنه من الإطلاع الواسع على علوم التربية وعلم نفس الطفل وكذا علم الإجتماع الأسري، على أساس أن الحدث الجانح ينتمي لفئة عمرية حساسة تستلزم فهم مختلف المشكلات النفسية والإجتماعية[1].

## المطلب الثاني

## المساس بضمانات المتهم في الدفاع أثناء إعمال الإجراءات المستحدثة

نظرا لتضخم عدد الجرائم أدّى ذلك وبصفة متزامنة إلى تزايد عدد القضايا المطروحة أمام القضاء، ما جعل وتيرة الإجراءات للإحالة والفصل في تلك القضايا تكون بطيئة، فهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إستحداث أنظمة إجرائية جديدة، بهدف التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء وبدعوى الإسراع في الفصل فيها. إلاّ أن سياسة الإسراع في إنهاء النزاع أدّى إلى إهدار ضمانات المتهم والمساس بها فيتجلى ذلك أثناء إصدار الأمر الجزائي (الفرع الأول) وأثناء المثول الفوري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### أثناء إصدار الأمر الجزائي

يُعد الأمر الجزائي نظام مستحدث في ظل تعديل ق.إ.ج وفقا للقانون رقم 15-02 ونص عليه المشرع الجزائري في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7 من ق.إ.ج، ولا يطبق هذا الإجراء على الحدث حسب نص المادة 380 مكرر 1/1[2].

يمكن تعريفه على أنه قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية، بطلب من النيابة العامة ويكون ذلك في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن

---

[1]- قهار كاميلية روضة، **"التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"**، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 17، جامعة معسكر، 2018، ص.149.

[2]- تنص المادة 380 مكرر 1/1 من قانون رقم 15-02، المرجع السابق على أنه: «**لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم:**

**1-إذا كان المتهم حدثا...**».

سنتين دون محاكمة وبغيبة الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة[1]. فيعتبر الأمر الجزائي في إطار الحدود المقررة له قانونا نظام فيه شذوذ على المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجزائية وفيه حرمان للمتهم من الضمانات الدفاعية المقررة له دستوريا وذلك لسبب:

## أولا: إلغاء الأمر الجزائي لدور الدفاع

تنص المادة 380 مكرر2/2 من ق.إ.ج على أنه: «**يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة**»[2]. يتضح لنا أن الأمر الجزائي يُصدر دون حضور المتهم ودون إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه بالتالي يعتبر مساسا بحقوقه[3]، إذ يجب أن يعلم بالتهمة المسندة إليه ليُعد دفاعه من شأنها، كما أنه يعتبر إعتداءا صارخا على حقه في حضور إجراءات الدعوى التي من خلالها يعلم بعناصرها وما يدور حولها، كذلك يُحرم من حقه في إبداء الدفوع والطلبات للدفاع على مركزه في الدعوى والتي تعتبر من أهم وسائل الدفاع القضائي[4].

زيادة على ذلك يُفهم من نص المادة السالفة الذكر أن دور المحامي ملغى تماما فليس له الحق في المرافعة للدفاع عن موكله، ولا يمكن له أن يتدخل قبل صدور ذلك الأمر، بل ولم يُمنح له أحقية الحضور كأدنى شيء، ما يعتبر جهل لدور المحامي الذي يُعتبر عماد القضاء.

## ثانيا: الإستناد لمحاضر الإستدلال في بناء الأمر الجزائي

يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف المتابعة الجزائية إلى محكمة الجنح، مرفقا بطلباته المتضمنة لوقائع الدعوى والنص الجزائي المطبق، بالإضافة إلى محاضر الإستدلالات، شهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه العدلية[5]. فالإشكال الذي يُطرح هو أن القاضي في هذه الحالة

---

[1]– نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري: (على مدى مبادئ الدولة للمحاكمة العادلة)**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.551.

[2]– المادة 380 مكرر2/2 من قانون رقم 15–02، المرجع السابق.

[3]– خميس محمد، المرجع السابق، ص.316.

[4]– المرجع نفسه، ص.317.

[5]– قرفي إدريس، قرفي ياسين، **"البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"**، **مجلة الإجتهاد القضائي** المجلد 12، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.289.

يعتمد في حُكمه على محاضر الشرطة القضائية، والتي لا تُمكّنه من الوصول إلى الحقيقة، كما أن ذلك يتعارض مع المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية والتي من بينها "لا عقوبة بغير مبدأ"[1]. كان من الأجدر أن يبني قناعته ليس بالإستناد إلى محاضر الإستدلال فقط، وإنما بالنظر أيضا إلى أدلة إثبات أخرى، سواء كانت تتضمنها أوراق الدعوى كالمستندات وتقرير الخبراء، أم كانت مادية كعصى إستعملت في جريمة ضرب مثلا[2].

## ثالثا: نقائص حق الإعتراض على الأمر الجزائي

حسب المادة 380 مكرر2/4 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «**يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية...**»[3]، نجد أن المشرع الجزائي لم يحدد الوسائل التي يتم بها إعلام المتهم بالأمر الجزائي، بل ترك المجال مفتوحا بكتابة عبارة "بأي وسيلة قانونية"، عكس المشرع المصري الذي أوجب أن يكون إعلام المتهم بالإعلان وفق النموذج الذي يقرره وزير العدل وأجاز أن يكون أيضا بواسطة أحد رجال السلطة العامة[4].

تكملة لنص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع أعطى للمتهم حق الإعتراض على الأمر الجزائي لكن لا يوجد ما يضمن له عدم تسويء مركزه القانوني، ممّا يجعله لا يعترض على ذلك الأمر خشية تسليط عليه حكم أشدّ إذا ما نظرت الدعوى طبقا للإجراءات العادية[5] وفي حالة ما إعترض المتهم فمحكمة الجنح تجعل الحكم الجزائي نهائيا وغير قابل لأي طعن حسب نص المادة 380 مكرر5 من ق.إ.ج[6] وهذا ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين

---

[1]– قرفي إدريس، قرفي ياسين، المرجع السابق، ص.289.

[2]– المرصفاوي حسين صادق، **أصول الإجراءات الجنائية: (الدعوى الجنائية–الدعوى المدنية–التحقيق الإبتدائي–المحاكمة–طرق الطعن في الأحكام)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.711.

[3]– المادة 380 مكرر2/4 من قانون رقم 15–02، المرجع السابق.

[4]– المرصفاوي حسين صادق، المرجع السابق، ص.713.

[5]– خميس محمد، المرجع السابق، ص.317.

[6]– تنص المادة 380 مكرر5 من قانون رقم 15–02، المرجع السابق على أنه: «**في حالة الإعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 1000.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي**».

بالرغم من أن الأصل المدان له الحق في إستئناف الحكم الجزائي حتى وإن لم يكن سالبا للحرية، طالما أن له الحق في التمسك ببراءته.

**رابعا: الأمر الجزائي إهدار لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم**

منح المشرع الجزائري صلاحية واسعة ومطلق الحرية للنيابة العامة في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي وذلك حسب نص المادة 380 مكرر1/2 من ق.إ.ج[1]، فنظرا للكم الهائل للقضايا المعروضة أمامها سوف تلجأ إلى تطبيق هذا الإجراء مباشرة، دون النظر ما إذا كان بأمس الحاجة إلى مناقشة وجاهية وهذا ما يعتبر مساس بضمانات المتهم وإنتقاصا منها[2].

كما تم إعطاء للنيابة العامة أثناء هذا الإجراء سلطة الإتهام وسلطة الحكم، في حين أن العدالة تتطلب الفصل بينهما. فمن المبادئ الدستورية أن الإنسان لا يصح أن يكون خصما وحكما في آن واحد، لأن من يتهم ثم يحكم بعد ذلك ينحاز إلى رأيه ويصعب عليه تغييره فيتأثر بخصومته بالتالي يصدر الحكم تأسيسا على ذلك، فإن هذا يعتبر إخلالا بحق دفاع المتهم كما أنه مساس بنزاهة التقاضي وروح العدالة[3].

## الفرع الثاني

## أثناء إجراء المثول الفوري

إستحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 وتم النص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من ق.إ.ج، فهذا بالنسبة للبالغ، أمّا بالنسبة للحدث فلا يمكن أن يتابع جزائيا وفقا لهذا الإجراء حسب نص المادة 2/64 من قانون حماية الطفل[4]، وقد نجد أن المشرع الجزائري لم يُشر في ق.إ.ج إلى هذا الإستثناء في النصوص المتعلقة بهذا الإجراء.

---

[1]- تنص المادة 380 مكرر1/2 من قانون رقم 15-02، المرجع السابق على أنه: «**إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح**».

[2]- تيكاميرة أمال، زيان محمد رابح، المرجع السابق، ص.54.

[3]- خميس محمد، المرجع السابق، ص.317.

[4]- تنص المادة 2/64 من قانون رقم 15-12، المرجع السابق على أنه: «**لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل**».

لم يضع المشرع الجزائي تعريفا للمثول الفوري بل تركه للفقه، حيث عرّفه بأنه إجراء بديل لإجراءات الجنح المتلبّس بها، ذلك بصفة جزئية وليست كلّية بهدف ضمان محاكمة سريعة[1]. نظرا لخاصية السرعة التي يتميّز بها هذا الإجراء، قد أسفر على جملة من الإشكالات والسلبيات خاصة في مواجهة المتهم وفي حقه في الدفاع، سواء كان ذلك أمام وكيل الجمهورية أو أمام رئيس قسم الجنح.

## أولا: أثناء تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية

بعد وقوع الجريمة المتلبس بها، تقوم الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وبعد أن تنتهي من إجراءات التحقيق اللازمة يتم تقديمه وملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم بمتابعة الدعوى[2]، فعند مثول المشتبه فيه أمامه يتم المساس بضماناته في الدفاع وذلك للأسباب التالية:

### أ: عدم إجراء إستجواب معمق

عند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بالتّحقق من هويّته وتوجيه له الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، كما يخبره بأنه سوف يُمثَّل فورا أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر2 من ق.إ.ج[3]. فالإشكال المطروح أنه لا يتم إستجوابه على الواقعة المنسوبة إليه بشكل مفصّل ومعمّق ممّا يؤدي إلى عدم إعطائه الفرصة لإدلائه بأقواله بكل حرية وتمكينه من دفع التهمة عن نفسه ولا يمنح له الوقت للتفكير فيما عليه قوله.

كما نجد أن المشرّع الجزائري أعطى لوكيل الجمهورية صلاحية واسعة في تقدير إذا ما يُمثَّل المتهم أمام القضاء وفقا لإجراء المثول الفوري، وهذا ما يفتح المجال أمام النيابة في

---

[1]- بولمكاحل أحمد، **"المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"** **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 49، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2018، ص.21.

[2]- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، **"المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط الجنح المتلبس بها"**، **مجلة النبراس للدّراسات القانونية**، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.44.

[3]- أنظر المادة 339 مكرر2 من قانون رقم 15-02، المرجع السابق.

التعسف في إستعمال هذا الحق باعتبارها سلطة إتهام، وذلك عن طريق إعتبار الجريمة متلبَّس بها[1]، كما تقوم بإحالة كل الملفات المعروضة أمامها سواء كانت بسيطة أو غير بسيطة على المثول الفوري، في حين نجد ملفّات كانت تستدعي تحقيقاً أعمق[2]، بالتالي كل هذا يعتبر إعدام للبراءة بشكل مباشر.

### ب: عدم سرّية المحادثة بين المتهم ومحاميه

نص المشرّع الجزائري على حق المتهم في الإستعانة بمحامي أثناء المثول الفوري وذلك في نص المادة 339 مكرر3 من ق.إ.ج[3]، لكن لا نجد ما يلزم وكيل الجمهورية بتنويه المتهم بهذا الحق بالتالي الأمر الذي يمكّنه إستغلال هذه الثغرة القانونية وعدم إخباره بهذا الحق ما يجعل المتهم يضيّع ضمانة من أهم الضمانات المكرّسة له دستوريا.

ولقد نصت المادة 339 مكرر4 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى: «...**المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيّأ لهذا الغرض** »[4]. فالملاحظ من نص هذه المادة أنه ولو أقرّ المشرّع على وجوب تخصيص غرفة خاصَّة أين تتم المحادثة بين المتهم ومحاميه لكن لم يحدد المعايير والمواصفات التي يتعين أخذها بعين الإعتبار، فالإشكال المطروح هل حقا هذه الغرفة متواجدة على مستوى كل المحاكم ؟، وبالعودة إلى الجانب التطبيقي نجد أن هذه الغرف غير متوفرة ممّا يُؤدي إلى عدم سرّية المحادثة بين المحامي وموكّله، فتتم المحادثة والمناقشة في الرّواق.

---

[1]– حمرون كاتية، بريك لهنة، **المثول الفوري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.69.

[2]– لمعيني محمد، نصر الدين عاشور، **"نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02"**، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص.70.

[3]– أنظر المادة 339 مكرر3 من أمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[4]– المادة 339 مكرر4، المرجع نفسه .

كما يعتبر خرقًا لمبدأ السرّية لتواجد الشرطة بجانبهم، ما يدفع المتهم إلى عدم إقراره لمحاميه بوقائع الجريمة المرتكبة كما هي بالتفصيل وبكل أريحية. وبخصوص مدّة محادثة المحامي وموكّله لم ينص عليها صراحة ولم يحدّد المعيار الذي سوف يعتمد في تحديده، إذ تتم المحادثة بشكل سريع ممّا يجعل المحامي يضيّع تفاصيل وأحداث قد تكون مهمّة وخطيرة كانت قد تُغيّر مركز المتهم ومجرى حياته، فهذا ما ينقلب سلبًا على حقه في الدّفاع.

### ج: عدم منح المدة الكافية للمحامي للإطلاع على ملف الإجراءات

يتسم إجراء المثول الفوري بسرعة رهيبة، لا تمكّن حتّى المحامي من الإطّلاع على ملف الإجراءات بكل التفاصيل وكل الأمور التي من واجبه أن يعلم بها لتحضير دفاع موكّله فالإطّلاع أثناء هذا الإجراء يكون في آخر لحظة، حيث يمكن أن نقول لا يتجاوز لمدة ساعة الأمر الذي يتنافى مع الحقوق الأساسية للمتقاضين.

ليتمكّن المحامي الدّفاع عن موكّله في أحسن وأكمل وجه، وجب عليه الإلمام بجميع الوقائع ويجب أن يكون على دراية بكل صغيرة وكبيرة لتحضير خطّة دفاع فعاّلة ويكون ذلك بمنحه مدّة معيّنة تمكّنه من التركيز وإستوعاب كل ما يجري في ملف القضية ويكون في مكان لائق لذلك. هذا إذا كان للمتهم محامي متأسّس في حقّه، أمّا في حالة عدم إستعانته بمحامي فضماناته للدّفاع غير كافية لعدم تمكّنه من الدفاع عن نفسه نظرا لنفسيته في تلك اللحظة[1].

## ثانيا: أثناء مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح

بعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية المختص، يُمثل فورا أمام المحكمة في جلسة علنية تسمى بجلسة المثول الفوري، وذلك أمام قسم الجنح يرأسها إمّا رئيس المحكمة أو أحد القضاة بحضور جميع أطراف الدعوى[2]، فالمحاكمة يمكن أن تكون في نفس الجلسة أو يُقرّر تأجيلها لأقرب جلسة.

---

[1]– حمرون كاتية، بريك لهنة، المرجع السابق، ص.67.

[2]– لوني فريدة، **"نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري"**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 04، جامعة الجلفة، 2017، ص.189.

**أ: إذا تقررت المحاكمة في نفس الجلسة**

يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه فيه، فإذا كان المتهم قد إختار سابقا محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة بهذا الحق، تجرى المحاكمة فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى[1].

بالنظر إلى سرعة الإجراءات فالمحامي يكون في سباق مع الزمن لتحضير مرافعته وتأسيسها قانونا، وبناء الحجج والدفوعات التي من شأنها دحض التهم عن موكله، وذلك يكون أثناء الجلسة لعدم وجود القدر الكافي من الوقت، إذ يخشى المحامي طلب مهلة لتحضير دفاعه تُؤجّل الجلسة، وهذا ما يُفرغ حق الدفاع من محتواه وجدواه[2]، كما أن لعدم تحديد المشرع الجزائري للمدة التي تستغرقها الجلسة فالقاضي لا يقوم بمنح الوقت لا للمتهم ولا لمحاميه إن وجد للمرافعة ومناقشة وقائع القضية، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدّدها ب36 دقيقة[3] فهذا ما يُؤثر سلبا على المتهم وعلى حقه في الدفاع.

زيادة إلى هذا فإن لكثرة القضايا التي تُعرض على القاضي في محاكم الجنح يوميا وتُضاف له قضايا أخرى فُجائيا وفقا لإجراء المثول الفوري، بالتالي يضطر إلى إعطاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة ويترك جنبا مئات الملفات المبرمجة لذلك اليوم بما فيها الموقوفين المحبوسين[4]، الأمر الذي يُعتبر إعتداء على حرياتهم الشخصية، كما أنه يزيد من ضغط القاضي ويُؤدي إلى عدم تأكُده من دراسة الملف دراسة شاملة. إضافة إلى هذا فله أن ينطق

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.183.

[2]– حرشاوي علان، **"نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح"**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص.2086.

[3]– حمرون كاتية، بريك لهنة، المرجع السابق، ص.73.

[4]– أوشن دنيا، بقة شهرزاد، **إجراءات المثول الفوري بين الصحة والبطلان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022 ص.50.

بالحكم بعد الإنتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة ما يُؤثر حتمًا على نوعية الأحكام نظرا لسرعة الفصل في الدعوى، فيصدر حكم لا يعكس ولا يتطابق مع ما يستحقه المتهم[1].

**ب: إذا تقرر تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة**

إذا تمسك المتهم بحقه لتحضير دفاعه يتم إعطاؤه 03 أيام على الأقل حسب نص المادة 339 مكرر5 الفقرة1و2 من ق.إ.ج[2]، ثم بعد ذلك يتم تأجيل محاكمته لأقرب جلسة بالتالي بقاؤه رهن الحبس المؤقت، الأمر الذي يتعارض مع حق المتهم في الدفاع ومساسًا به لأن هذا يدفعه للتنازل عن حقه في الدفاع المكرّس له دستوريا طمعًا في الإفراج عنه.

كما تُؤجل المحاكمة إلى جلسة أخرى إذا كان ملف الدعوى غير مهيأ للفصل فيه وذلك حسب نص المادة 339 مكرر3/5 من ق.إ.ج[3]، فالمشرع أغفل عن تحديد الحد الأقصى لهذا التأجيل مما يجعل المحكمة تتعسف فيه خاصة أن التأجيل وراءه الحبس المؤقت، على عكس المشرع الفرنسي تحدث عن التأجيل و حصره بين أسبوعين وستة أسابيع[4]. بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع نزع سلطة إصدار الأمر بالإيداع من وكيل الجمهورية وأخضعها لقاضي الحكم فالإشكال المطروح في هذه الحالة كيف للقاضي الذي يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت هو نفسه الذي سيحاكم أمامه المتهم؟ فالقاضي يكون مقتنع بخطورة الوقائع[5]، مما يجعله يصدر حُكما أشد ضده.

فللقاضي أن ينطق بالحكم سواءً في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة، فلم يُحدّد تاريخ وميعاد هذه الجلسة فالأمر يرجع دائما لقرار القاضي، ممّا فيه مساس بخصوصية السرعة في إجراءات المثول الفوري، خاصة إذا كانت القضية قد أُجلت من قبل يُضاف إليها النطق بالحكم بالتالي المتهم يبقى طيلة هذه الفترة في الحبس المؤقت وهذا ما يمس بحريته الشخصية[6].

---

[1]– أوشن دنيا، بقة شهرزاد، المرجع السابق، ص.72.

[2]– أنظر المادة 339 مكرر1/5و2 من قانون رقم 15–02، المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 339 مكرر3/5، المرجع نفسه.

[4]– أوشن دنيا، بقة شهرزاد، المرجع السابق، ص.35.

[5]– حمرون كاتية، بريك لهنة، المرجع السابق، ص.75.

[6]– المرجع نفسه، ص.77.

## المبحث الثاني

## إشكالات ممارسة حق الدفاع في المحاكمة المرئية عن بعد

كان للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في عصرنا الحالي أثره الواضح في كافة المرافِق اليومية، بما فيه مرفق العدالة الذي يعتمد على هذه التّطورات في مجال إختصاصه[1] بُغية الوصول إلى أداء أحسن وخدمة قضائية أفضل من خلال إستخدام وسائل وتقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتّصال[2]، ومن أهم القوانين التي شرعت في إستعمالها في الجزائر القانون رقم 15-03 المتعلق بِعصرنة العدالة[3]، الذي يُعتبر الخُطوة الأولى في الإعتماد على بعض الأنظمة الإجرائية المستحدثة لتسيير الفصل القضائي، كما قام بتحيينه المشرع الجزائري في 2020 من خلال إصدار الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم في قانون الإجراءات الجزائية[4] بدايةً من إجراء التحقيق وسماع الشهود إنتقالا إلى جلسات المحاكمة.

بذلك فإن التوجه نحو إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال في قطاع العدالة ليس هدفا بحد ذاته، بل هو وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فاعلية وسرعة وتمنح

---

[1]- براهيمي سهام، بلعموري محمد الأمين، **"المحاكمة الالكترونية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر"**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 03، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022 ص.416.

[2]- رزازقة عمر، مشري راضية، **"المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء"**، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة**، المجلد 07، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص.811.

[3]- مبروك ليندة ، **"ضمانة المحاكمة العادلة من خلال إستخدام تقنية المحادثة المرئية"**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص.1642.

[4]- يوسفي عبد الهادي، **"المحاكمة المرئية عن بعد; تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟"**، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، المجلد 06، العدد 01، جامعة غليزان، 2021، ص.219.

للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه، وهذا في ظل فضاء يتسم بالشفافية ويُراعي السير الحسن للعدالة الجنائية[1].

حيث ركّزنا في دراستنا على "المحاكمة" لأن فيها يتقرر مصير المتهم من إفراج أو إدانة، كما أنّ جلسة المحاكمة وما يُحيط بها من ضمانات هي محور النُّظم الرّسمية والعملية لتحقيق المحاكمة العادلة، فهذه التقنية من الناحية التطبيقية قد رتبت عدة إشكالات قانونية أثَّرت على المحاكمة الجزائية وذلك سواءًا على مبادئ المحاكمة (المطلب الأول)، أو على ضمانات المتهم وحقه في الدفاع (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تأثير المحاكمة المرئية عن بعد أثناء ممارسة حق الدفاع على مبادئ المحاكمة

لم يُعرّف المشرّع الجزائري تقنية المحادثة عن بعد بصفة صريحة بل إكتفى فقط بذكر مصطلح "المحادثة المرئية عن بعد". فعرّفها الفقه على أنها سلطة المحكمة القضائية المُتخصصة للفصل إلكترونيا في النّزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الأنترنيت[2] وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية[3]، فبواسطة هذه التقنية يمكن الربط بين هيئة الحكم التي تكون في مقر الجهة القضائية عبر وسائل الإتصال السمعية والمرئية بكل من له صفة بالدعوى والتفاعل معهم بالصوت والصورة[4].

---

[1]– فليغة خليل الله، بوحليط يزيد، **"المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"**، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 12، العدد 12، جامعة ڤالمة، 2021، ص.893.

[2]– عبد اللاوي خديجة ، **"أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم"**، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2021، ص.202.

[3]– رزازقة أعمر، مشري راضية، المرجع السابق، ص.809.

[4]– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص.1641.

باعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، يثار إشكال حول تأثير إستخدام هذه التقنية على مبادئ المحاكمة فهي تقوم بخرق مبدأ العلنية (الفرع الأول)، مبدأ الشَّفوية والوجاهية (الفرع الثاني) ومبدأ المساواة (الفرع الثالث)، هذا ما يُأثّر حتما على حقوق المتهم.

## الفرع الأول

## المحاكمة عن بعد تخرق مبدأ العلنية

يُقصد بعلنية المحاكمة تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة دون تمييز بين فرد وآخر لمتابعة المرافعات التي تدور فيها، بحيث تكون إجراءات الجلسة تحت مسمع ومرأى الجمهور بما فيها ما يصدر من قرارات وأحكام[1].

كما أن العلنية تُشكّل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لكفالة حق الدفاع وحسن إدارة العدالة، إذ تُؤكّد نزاهة القضاء وإستقامة الإتهام وصدق الشهود وإطمأنان الرأي العام ورقابته على إجراءات المحاكمة[2]، مثلما قال "ميرابو" خطيب الثورة الفرنسية: **"جيؤوني بقاض كما تشاؤون متحيّز أو مرتشي أو عُدواني إذا شئتُم، لا يُهم، مادام أنه لا يفعل شيئًا إلاّ أمام الجمهور"**[3]. إضافة إلى حضور رجال الإعلام لقاعات المحاكمات ونقل ما يجري فيها للرأي العام، حيث يجوز للقاضي بموجب علنية الجلسات أن يأمر بنشر الحكم أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه في الأماكن المخصصة لذلك[4]. فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: **"أن لكلّ إنسان الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة**

---

[1]– لعجاج عبد الكريم، عباس شافعة، **"المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها"**، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021 ص.117.

[2]– خميس محمد، المرجع السابق، ص.114.

[3]– لعجاج عبد الكريم، عباس شافعة، المرجع السابق، ص.119.

[4]– المرجع نفسه، ص.118.

**نزيهة نظرا عادلا وعلنيا"**[1]، ونصت المادة 114 من دستور 1996 على أنه: «**تُعلَّل الأحكام القضائية ويُنطق بها في جلسات علنية**»[2].

عندما تُجرى المرافعات على شبكة إتصالات وليس في قاعة الجلسات فإنّ هذا المبدأ يُخرق كما يصبح مبدأ المُرافعات محل إستفهام[3]، فهي لا توفر حضور الجمهور ولا تسمح للعامة بممارسة الرّقابة الشّعبية على هيئة الحكم[4]، ولا تُبرز خبرة وأهمية الفاعلين في الساحة القضائية من محامين وقضاة وكُتّاب الضبط، ممّا سوف يؤثر سلبًا على مرفق العدالة[5] ويتم المساس بضمانات الخصوم، خاصةً المتهم إذ لا يتمكن من إعلان براءته أمام الجمهور وتصفية سمعته المشوهة التي تدور في عقول الناس، كما يُفسح المجال لتعسُّف القضاة إذ يستغلون هذه الفرصة ويتم إتخاذ أيُّ إجراء في غفلة من الرأي العام.

## الفرع الثاني

## المحاكمة المرئية عن بعد تخرق مبدأ الشفوية والوِجاهية

يُقصد بمبدأ الشفوية هو الإعتماد على النّقاش الشفوي أثناء المحاكمة و يجرى بصورة واضحة وصوت مسموع، باعتبار أن القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تُقدّم على التحقيق والمُناقشة المعروضة على القاضي الجزائي الذي سَيفصل في الخصومة محل الدّعوى الجزائية ويستنبط حُكمه في ذلك من خلال ما جرى في معرض المرافعات والمناقشات التي تجرى

[1]– يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص.228.

[2]– المادة 114 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[3]– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص.1649.

[4]– فليغة خليل الله، بوحليط يزيد، المرجع السابق، ص.897.

[5]– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص.1649.

أمامه[1]، إذ لا يُمكن له أن يكتفي بما هو مُدوّن في محاضر التحقيق، كما تعتبر ضمانة هامة وأساسية للمتهم وتُتيح له الفرصة بممارسة حقه في الدفاع وبالصورة التي يراها مناسبة[2].

بالإضافة أن شفوية المحاكمة هو السبيل إلى تطبيق مبدأ الوجاهية فهو إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم عن طريق تمكينهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطّلبات والدّفوع، إمّاعن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطّلاع عليها ومناقشتها، ومبدأ كرّسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 3/3 والتي تنص على أنه: «**يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية**»[3]، فالملاحظ أن هذا النص جعل هذا المبدأ واجبًا وإلتزامًا، بحيث الغاية منه هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكل الإجراءات تكون بمرآى وحضور كلا الخصمين[4]، بالإضافة إلى ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم خاصة المتهم عبر الإحاطة بكلّ الإجراءات وتمكينه من الرَّد عليها[5]، كما يستمد القاضي قناعته في الدعوى من خلال مُجمل المناقشات التي تحصل في الجلسة.

غير أنّ اللّجوء إلى تقنية المحاكمة عن بعد هو مساس لهذين المبدأين ومساس بضمانات المتهم، حيث أنّ الآليات المستعملة وجَودة الإتصال ضعيفة لا تربط بالشّكل اللاّزم قاعات الجلسات والمؤسّسات العقابية، كما أنّ هذه التّقنية لا تُجسّد التحقيق الشفوي والإستماع

---

[1]– سيبوكر عبد النور، شنين صالح، **"مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"**، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص.184.

[2]– بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.30.

[3]– المادة 3/3 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 22–13 مؤرخ في 12 جوان 2022 ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

[4]– بوساحية أمير، شنانلية وفاء، المرجع السابق، ص.124.

[5]– يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص.230.

إلى المتهمين والشُّهود على أرض الواقع، كما أنّها لا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية، وإذا كانت المحاكمة عن بعد داخل الدولة الواحدة تطرح مشاكل تقنية وأجهزة قانونية، فإن المحاكمة عن بعد بالنسبة للأشخاص المتواجدين في الخارج أو دولة أخرى تُعد أكثر تعقيدًا خاصة أن المشكل التقني في الأغلب يكون مهيمنًا بالرغم من أن الإتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور[1]. فهذا كلُّه يؤدي بالضرورة إلى:

## أولا: المساس بمبدأ الإقتناع الشَّخصي للقاضي

يقصد بالإقتناع الشخصي للقاضي الإنطباع الذي يتولد في ذهنه نتيجة عملية ذهنية وعلمية تعبر عما يختلج في نفسه وضميره تحت تأثير ما يُعرض عليه من وقائع، وما يطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية[2].

يُعدُّ مبدأ المناقشة الشفوية والوجاهية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيد على مبدأ الإقتناع الشخصي، وشرطًا أساسيًا لإعماله لأنه يُقيّد حرية القاضي في تأسيس إقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحاكمة، ويُعدُّ شرطًا لأنه يسمح للقاضي الوصول إلى إقتناعه الشخصي هو وليس إقتناع غيره[3].

لكن باستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تُصعّب على القاضي بناء قناعته من غير وسيلة الجدال القانوني الذي يسمعه ودون رؤية أشكال أخرى من التّعابير[4]، كقراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملف، فالشاشة أو الصورة قد لا تُعبر

---

[1]– رفاد شيماء، بشيري بتينة، **أثر المحاكمة عن بعد على الضمانات المتهم في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021 ص.50.

[2]– يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص.230.

[3]– رفاد شيماء، بشيري بتينة، المرجع السابق، ص.51.

[4]– طباش عز الدين، **"المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بعد: (دراسة مقارنة)"**، **المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 15، جامعة بجاية، 2020، ص.99.

عن حقيقة تلك الحركات[1]، لأن لا يظهر من خلالها إلاّ الجزء العلوي لجسده في غالبية الحالات[2]، فهذا ما يتناقض مع التّفريد العقابي الذي يقتضي التّعرف على شخصية المتهم والبحث على دوافع إرتكاب الجريمة[3]، ممّا يؤدي إلى بناء قناعته إستنادا لمحاضر الشرطة القضائية في حين أنّ في الحالة العادية (المحاكمة الحُضورية) يتم الإستئناس بها فقط، وهذا ما يجعله يصدر حكم خاطئ[4].

## ثانيا: عدم الإستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي

تلعب المشاعر الإنسانية دور كبير في تغيير وجهة نظر القاضي، وذلك عن طريق تقييم لُغة الجسد وطريقة التّعبير لدى الشاهد أو المتهم. فالمحاكمة المرئية لا تحقق ذلك إذ أنّها تُلغي روح القانون، ذلك أنّها تُلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي التي يَطبعها العفو وتجعله يستخدم سلطاته التقديرية في منح الأسباب المخففة[5].

كما أن هاته التقنية تصعّب على القاضي المُعاينة المُباشرة للمتهم لطريقة تفاعله مع إستجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة ومواجهته مباشرة بالشهود[6]، كذلك يصعب عليه تصديق كلام المتهم والشّاهد ومشاعرهم كما لو كانوا حاضرين أمامه، لأنها لا توفر مستوى عال من الواقعية والجدية[7] خاصة إذا كان ذلك الشخص الذي يتحكم في تلك

---

[1]– عثامنية كوسر، **"المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان المحاكمات العادلة في ظل الأمر 04/20"**، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، 2022، ص.1048.

[2]– طباش عز الدين، **"المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بعد: (دراسة مقارنة)"**، المرجع السابق ص.99.

[3]– يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص.231.

[4]– معافة أيمن، **المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: جريمة وأمن عمومي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص.63.

[5]– يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص.239.

[6]– عثامنية كوسر، المرجع السابق، ص.1048.

[7]– عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المرجع السابق، ص.133.

التقنية لديه من القدرات للتلاعب بالصورة وإظهار جسد المتهم في غير صورته الحقيقية[1]، لأن مع العلم أن ليس هناك أشخاص محددين لتسييرها مما يؤدي بالتلاعب بحياة ومستقبل وحرية الأشخاص خاصة المتهم.

فيمكن القول إذًا أن المحاكمة المرئية عن بعد تخرق مبدأ الشفوية والوجاهية لأنّها تشكل خسارة كبيرة في جودة تبادل في العملية القضائية بين المشاركين في المحاكمة.

## الفرع الثالث

## المحاكمة المرئية عن بعد تخرق مبدأ المساواة

إن المساواة أمام القضاء هي أن يكون جميع المتقاضين في كفّة واحدة ومتساوين عند مثولهم أمام الجهات القضائية، فهي تُعد من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي وتُعتبر من إحدى الضمانات المحاكمة العادلة، وتتجلى الغاية منه أنه يكفل للناس ممارسة حقهم في التقاضي، وكذا يُدعّم ويُرسي ثقة المجتمع في الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي والتي تكون سواءًا بالبراءة أو الإدانة وهذا ما يُؤدي إلى الشعور العام بالعدالة الجنائية، فعند الإخلال بهذا المبدأ يلحق المجتمع الإضطراب ويتفشى فيه الظلم والفساد[2].

تقنية المحاكمة عن بعد تشكل إنتهاكًا لمبدأ المساواة الذي يُعدُّ مستلزما هاما من مستلزمات حق الدفاع، إذ يكون أحد الأطراف وهو النيابة العامة حاضرا بجلسة المحاكمة وله تقييم كل دفوعه ومرافعاته على المجتمع دون وجود عوائق تقنية ويتدخل متى شاء بسهولة، أما

[1]– طباش عز الدين، **"المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بعد: (دراسة مقارنة)"**، المرجع السابق ص.99.

[2]– حماداش تسعديت، **المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص.ص.05-06.

بالنسبة للمتهم القابع في الجهة الأخرى من السجن يكون محرومًا من كلّ ما هو متوفر لخصمه من إمكانيات وهو ما يؤثر بشكل سلبي على ممارسته لحقوق دفاعه[1].

بالعودة إلى المادة 441 مكرر8 من ق.إ.ج التي تنص على أنّه: «**إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك...**»[2]. فنجد أنّ للمحكمة لها أن تلجأ إلى المحاكمة عن بعد باستطلاع رأي النيابة العامة دون المتهم فتُعلمه فقط بهذا الإجراء دون أخذ رأيه وهذا ما يؤدي إلى تعميق الهوى بين النيابة العامة والمتهم.

تكملة لنص المادة السالفة الذكر تنص على أنه: «...**فإذا اعترضت النّيابة العامة أو قدّم أحد الخصوم أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الإمتثال لهذا الإجراء...**»، يتضح لنا أنّه يمكن للنيابة العامة أن تعترض على هذا الإجراء، أمّا المتهم فلا يمكنه ذلك بل يمكنه فقط أن يقدم دُفوع لتبرير رفضه للإمتثال لهذا الإجراء، وعليه يوجد فرق بين الإعتراض وتقديم الدُّفوع مما يشكل خرق لمبدأ الموازنة بين أطراف الخصومة[3].

فاللّجوء إلى المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، تجعل المحاكمة تمتد على أكثر من نطاق جغرافي واحد التي يتواجد فيها المتهمين والشهود وغيرهم، فخلال إستعمال هذه التقنية تكشف لنا في الواقع ردائة الشّبكة العنكبوتية الأمر الذي يُخلُّ ويؤثّر على مبادئ المحاكمة العادلة.

---

[1]– عثامنية كوسر، المرجع السابق، ص.1049.

[2]– المادة 441 مكرر8 من أمر رقم 20–04 مؤرخ في 30 أوت 2020، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]– خلفي عبد الرحمان، **الحق في الدفاع في تقنية المحادثة عن بعد**، ضمن الندوة الوطنية التكوينية المعنونة بـ: "المحاكمة عن بعد متطلبات عصرنة العدالة وضمانات المحاكمة العادلة"، مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي جامعة باتنة 1، يوم 01 ديسمبر 2022، ص.05.

## المطلب الثاني

## تأثير المحاكمة المرئية عن بعد أثناء ممارسة حق الدفاع على ضمانات المتهم

لقد كفل الدّستور الجزائري للمتهم الحق في الدفاع تماشيا مع التّشريعات المُقارنة التي تُكرّس هذا المبدأ كضمان لمحاكمة عادلة للمتهمين، حيث يتأسس على فكرة تكافُؤ الفرص أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الإتهام وبين المتهم، لكن عند اللُّجوء إلى المحاكمة المرئية عن بعد نجد أنّها تؤثر سلبًا وتمس بضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه (الفرع الأول) كما أنّها لا تضمن الممارسة الفعلية للحق في الإستعانة بمحامي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### إنتهاك حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه

إن الحضور الشخصي للمتهم ضمانة أكيدة وضرورية[1]، وهذا ما أكّدت عليه المادة 2/212 من ق.إ.ج في نصها: «...**ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**»[2]، وحُضيت قاعدة محاكمة المتهم حضوريًا في المعاهدات والتشريعات المعاصرة باهتمام كبير، وقد أشارت إليها ضمنيًا في المادة 06 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الإتفاقيات[3].

يُعدّ حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه ضرورة إجرائية لحماية نفسه من الإنتهاكات التي تقع ضده ودرء التهم الموجهة إليه صونا لكرامته، لكن عند إستخدام تقنية الحاكمة المرئية عن بعد قد تُنتهك العديد من الضّمانات المكفولة له قانونا، ويتجلى ذلك في:

---

[1]– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص.1645.

[2]– المادة 2/212 من أمر رقم 66–155، المرجع السابق.

[3]– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص.1645.

## أولا: عدم الحضور الفعلي للمتهم

يقصد بحضور المتهم للمحاكمة التواجد المادي أمام المحكمة للمواجهة والمناقشة والإطلاع مع باقي الأطراف على الأدلة في نفس الزمان والمكان، وهو من التقاليد الرّاسخة في سير المحاكمة العادلة[1].

لقد أثار عدم الحضور الفعلي للمتهم إشكال بالغ الخطورة، بحيث أنّ عدم حضوره الفعلي خلال المحاكمة المرئية عن بعد، وذلك في شاشة على شكل فيديو مباشر من المؤسسة العقابية[2] بدلاً من حضوره المادي يعدُّ خرقا لضمانات المحاكمة العادلة، وذلك يظهر في عدم قدرة المتهم على التعبير وتقديم براهينه للدفاع عن نفسه ودحض التهم الموجهة إليه بالكيفية المناسبة خاصة في ظل عدم وجود شبكة الأنترنيت ومكروفونات وسماعات ذات جودة عالية التي تربط قاعة جلسة المحكمة بالمؤسسة العقابية وكذا عدم إمكانية توفر جودة الصوت ما يؤدي إلى نقل الكلمات منقوصة أو منقطعة[3]. فهذا ما يجعل المتهم يتولد لديه إحساس كبير بالتّباعد النّفسي وما يشعره أيضا بأنّ مشاركته مُتذبذبة الأمر الذي يجعله غير متمكن في التّعبير عن ما يجول في خاطرهِ[4].

بالتّالي حضور المتهم وفقا لهذه التقنية هو مجرد حضور شكلي يؤثّر على مجريات المحاكمة وعلى مضمون الحكم، كما أنّه يؤثر سلبًا على ضمانات المتهم وحقوقه في الدفاع.

---

[1]– عثامنية كوسر، المرجع السابق، ص.1048.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– بوساحية أمير، شنانلية وفاء، **"أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 20-04"**، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، العدد 07، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، 2019، ص.123.

[4]– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص.1649.

## ثانيا: منح السلطة الواسعة لجهات الحكم في اللجوء إلى المحاكمة عن بعد

تنص المادة 441 مكرر7 من ق.إ.ج أنه: «**يمكن جهات الحكم أن تلجأ لإستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في إستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص**»[1].

يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدّد الحالات التي يتم إتباعها وتوفرها للجوء إلى المحاكمة المرئية عن بعد، كذا لم يبيّن المعايير الواجب إعتمادها للخضوع إلى هذه التقنية، بل ذكر من له الحق فقط في طلبها، فهذا ما يؤدّي إلى لجوء جهات الحكم إلى إعمال هذه التقنية كلما رغبت في ذلك، حيث نجد أنّ بعض النزاعات لا تصلح بأن تكون محلاً لإستخدام هذه التقنية وهذه الطريقة من الإتصال والبحث عن أساس قانوني، كما أنه لم يلزم المحكمة من التحقق من عدم وجود إستخدام مفرط لهذه التقنية ووجوب التحكم بشكل أكثر دقة فيها والتحكم في التوازن بين حقوق الأطراف وفعالية عدالة الإجراءات وإذا كانت قد إحترمت حقوق الدفاع أم لا[2].

بعد أن كان القانون رقم 15-03 ينص على أن تكون المحاكمة عن بعد في القضايا الجنحية فقط وبتطبيق مبدأ "الخاص يُقيّد العام" ونص المادة 441 مكرر 11 التي نصت على إلغاء الأحكام المخالفة للأمر المتضمن لها[3]، فتقنية المحاكمة المرئية عن بعد يمكن أن تكون في قضايا الجنايات التي يمكن النطق فيها بأحكام قد تصل إلى حكم الإعدام أو المؤبد فباستعمالها يمكن لجهة الحكم أن تصدر أحكام دون أن يكون لها تأسيس قانوني سليم وهو ما يعتبر مساسًا خطيرًا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة[4].

---

[1]- المادة 441 مكرر7 من أمر رقم 20-04، المرجع السابق.

[2]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص.1654.

[3]- بوساحية أمير، شنانلية وفاء، المرجع السابق، ص.126.

[4] - معافة أيمن ، المرجع السابق، ص.64.

بالتالي يجب أن يقتصر إستخدام هذه التقنية على قضايا محددة وإستبعادها في قضايا الجنايات نظرا لخطورتها، كما يجب الخضوع لمراقبة وإشراف للتحقُّق من عدم وجود إستخدام مفرط لهذه التقنية والتحقُّق من مدى إحترام حقوق الدفاع.

## الفرع الثاني

## عدم ضمان الممارسة الفعلية للحق في الإستعانة بمحامي

يحتاج المتهم إلى الإستعانة بمحام باعتباره متمكن في المسائل القانونية وذو خبرة وكفاءة في الميدان، لأنه في كثير من الأحيان يعجز على الدفاع عن نفسه بنفسه باعتبار أن مرحلة المحاكمة مرحلة حاسمة تقرر مصيره وتثبت إدانته أو برائته، ونظرا لخطورة الأحكام التي تصدر منها قد تصل إلى حد المساس بالحق في الحياة عن طريق الحكم بالإعدام. بذلك يحق للمتهم أن يرفض إستجوابه أمام جهات الحكم إلى حين حضور محاميه، ولا يجوز سماع المتهم إلاّ إذا تم إستدعاء دفاعه قانونًا ما لم يتنازل صراحة على ذلك[1]، بالتالي عند اللّجوء إلى إعمال المحاكمة المرئية عن بعد ينقص الممارسة الفعلية للحق في الإستعانة بمحام ويظهر ذلك في:

### أولا: تخيير المحامي بين الحضور مع موكله في السجن أو في الجلسة

من خلال إستخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد وباستقرائنا للمادة 441 مكرر8 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «**يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهات الحكم المختصة**»[2]. نجد أن المشرع الجزائري منح الإختيار للمحامي بين حضوره مع موكله في المؤسسة العقابية التي سيتم التواصل معه بتلك التقنية أو أن يكون في جلسة المحكمة أمام جهة الحكم، إذ أن في كلتا الحالتين لا يستطيع تأدية مهامه كما يجب ولا يوفر حرية كاملة في الإستفادة من حق الدفاع وإختيار الأسلوب والكيفية المناسبة لتقديم الرد

[1]– معافة أيمن ، المرجع السابق ، ص.49.

[2]– المادة 441 مكرر8 من فقرتها الأخيرة من أمر رقم 20–04، المرجع السابق.

على الإتهامات بالدليل المناسب[1]، لأنّ في المحاكمة العادية يُتاح له إمكانية المرافعة أمام القاضي وموكله بكل أريحية، فتارة يرافع في وجه القاضي وتارة في وجه موكله، وتارة تجده يخطف حديثا معه، وهذا ما لا يكون متاحًا عند اللُّجوء إلى استخدام المحاكمة المرئية عن بعد إذ أن هذا سيشكل ضربا خطيرا لحق الدفاع[2].

**ثانيا: عدم إمكانية تواصل المتهم مع محاميه**

ففي حالة إختيار المحامي التَّرافع في الجلسة أمام جهة الحكم بعيدا عن موكله المحبوس يثير نوعا من الإشكال والصعوبة، إذ أن في حالة ما إذا أراد المتّهم بأن يتواصل مع محاميه عن مستجدات المُرافعة وفي سرية يجد نفسه غير قادر على ذلك، نظرا لابتعاده عن جلسة الحكم[3]، ولعدم توفر غرف خاصة داخل المحاكم تتوفر فيها شاشة إلكترونية تسمح للمتهم بالتعبير عن ما يُريد قوله سواء قبل بداية الجلسة أو أثنائها ويكون بعيدا عن الأنظار وفي سرية تامة، بالتالي المتهم في هذه الحالة لا يعرف ما يجب قوله، متى يتكلم ومتى يصمت، يكون متشتت ذهنيا ما يمكن أن يؤدي إلى إصدار حكم بالإدانة ضدُّه وفي الحقيقة هو بريئ، ما يعتبر إنتقاصًا من حقوقه ومساسًا بمصلحته.

[1]– رزازقة أعمر، مشري راضية، المرجع السابق، ص.12.

[2]– طباش عز الدين، **"المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بعد: (دراسة مقارنة)"**، المرجع السابق ص.104.

[3]– عثامنية كوسر، المرجع السابق، ص.1047.

# خاتمة

إذا كان الشخص في مركز الإشتباه أو الإتهام تقوم الدولة بمعاقبته باتباع مختلف الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى قد كُفل المتهم بجملة من الضمانات وذلك في جميع مراحل سير الدعوى القضائية أي أثناء مرحلتي التحقيق الإبتدائي والتحقيق القضائي وأثناء المحاكمة وذلك لممارسة حقه في الدفاع، بالإضافة إلى إمكانيته من الإستعانة بمحامي لمساعدته ودرء التهمة عن نفسه. لكن بتحليل ودراسة النصوص المتعلقة بتلك الضمانات في ق.إ.ج، نجد أنها لم تُنظَّم بشكل كاف ولا تحقق الهدف المرجو من وراء تكريسها ممّا يجعلها غير فعّالة على أرض الواقع، كما نجد أن هنالك من الضمانات لم تُكرّس أصلًا ممّا يُؤدي إلى إمكانية إدانة الأبرياء ونجاة المجرمون من العقاب بالإضافة إلى تعسف السلطات في إستغلال سلطتهم وتقوم بإهدار كرامة وحرية المتهم والمساس بحقوقه، ممّا يُشكّل إخلالًا بحق الدفاع وعدم تحقق محاكمة عادلة ونزيهة.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

1. <u>في مرحلة التحقيق الإبتدائي</u>:

– عدم تنظيم إجراء المعاينة بنصوص خاصة تحدد فيها مدّة بداية مباشرتها والوسائل المستعملة خلالها مع مدى مشروعيتها، بالإضافة إلى عدم تحديد طرق وأساليب إستعمالها.

– لم يُنظم المشرع الجزائري إجراء تفتيش المساكن بنصوص وضوابط دقيقة وكافية لحماية المشتبه فيه من أيُّ تعدّ، كما أنه لم يتطرق لتفتيش الأشخاص، ولم يقرّ بوجوب تفتيش الأنثى أن يكون بواسطة أنثى، بالإضافة أنه لم يُنظم مسألة تفتيش المركبات سواء كانت عامة أو خاصة.

– أعطى المشرع الجزائري للشرطة القضائية وأعوانها صلاحية واسعة في ممارسة عملية التسرب ولم ينص على ضرورة التكوين الجيّد من طرف مختصين لممارسة هذا الإجراء رغم خطورته، كما أنه لم يكفل هذا الإجراء بضوابط وأحكام خاصة وهذا يؤدي إلى المساس بحرمة الشخص محل الإشتباه.

– عدم تنظيم إجراء المراقبة الإلكترونية بنصوص دقيقة ما يؤدي إلى المساس بحق الفرد في خصوصيته.

– عدم التطرق إلى إجراء الإستيقاف بصورة صريحة ومباشرة، ولم ينطمه المشرع بنصوص وأحكام خاصة فذلك يؤدي إلى التعدي على حرية الأشخاص.

– عدم تحديد نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر ولم يتم تحديد شروط مكان إجرائه.

– عدم تكريس حق المشتبه فيه في الصمت ما يؤدي إلى الإعتداء على الحريات الفردية دون مبرر.

– بالرغم من أن المشرع الجزائري كرس للمشتبه فيه ضمانة الإتصال بالعائلة أو بمحامي مع ضمانة إجراء فحص طبي لكن تعتبر نسبية لعدم النص عليها بشكل دقيق وواضح.

– عدم تكريس حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي وذلك يؤدي إلى تلقي صعوبة في حضور سماع الأقوال وصعوبة في الإطّلاع على المحاضر.

2. في مرحلة التحقيق القضائي:

– لم يقم المشرع الجزائري بتكريس حق المتهم في الإستعانة بمترجم.

– عدم النص على مدّة بداية ونهاية الإستجواب ممّا يؤدي إلى التعسُّف فيه.

– عدم تمكين المتهم الذي لم يستعين بمحامي الإطّلاع على ملف الإجراءات لتحضير دفاعه كما يجب.

– بالرّغم من أن المشرع أعطى للمتهم حق الإستعانة بمحامي لكن دوره سلبي ومحدود كما أنه لم يُعطى له مدّة كافية للإطّلاع على ملف إجراءات موكّله إذ 24 سا لا تكفي له للإلمام بكامل تفاصيل الواقعة.

3. في مرحلة المحاكمة:

– عدم وجوبية الإستعانة بمحامي أمام قسم الجنح والمخالفات، وفي حالة مرافعته يتم تقييده بمدّة زمنية ضيّقة.

– أُعْطيَ للمتهم المتابع بجناية وبصفة إستثنائية ضمانة الإستعانة بمدافع من العائلة أو الأصدقاء بدل محامي ممّا يعتبر إستهتار بحقوق دفاعه.

– عدم كفاية الشروط المتطلب توافرها في الشخص المحلّف، ولا يوجد أيّة جدّية في إختيارهم.

– بالرّغم من أن المشرع الجزائري أقرّ على ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات لكن نجد أنه أبقى على نظام الإقتناع الشخصي للقاضي، وهذا ما يعتبر تناقض في نصوص المواد.

– المحامين الذين يتم إختيارهم للمساعدة القضائية في قسم الأحداث من الجدد ليس لهم دراية كافية بشؤون الأطفال.

– لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون قاضي الأحداث متخصص وذو كفاءة وإهتمام خاص بشؤون الأطفال.

– السرعة التي يتميز بها نظامَيْ الأمر الجزائي والمثول الفوري لا تحترم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، كما أنها تؤدي إلى إهدار ضمانات المتهم والتعدي على حقوقه وحرياته الشخصية.

على ضوء النتائج آنفة الذكر نقدم التوصيات التالية:

1. في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

– ضرورة التفرقة بين مصطلحي المشتبه فيه والمتهم وبين مصطلحي سماع الأقوال والإستجواب باختلاف مراحل التحقيق.

– وجب على المشرع تنظيم إجراء المعاينة بنصوص دقيقة تحدّ السلطات من مخالفته.

– ضرورة حل التناقض الموجود بين نص المادتين 64 و44 من ق.إ.ج، بالإضافة إلى وجوب التطرق إلى تنظيم حالة رفض صاحب المسكن تفتيش مسكنه في غير أحوال التلبس.

– من الأفضل لو حدد المشرع بنص صريح المستندات والأوراق التي على ضابط الشرطة القضائية الإطّلاع عليها، مع جعل حق الإطّلاع على الأوراق المغلقة من إختصاصات وسلطات قاضي التحقيق وحده.

– ضرورة التطرُّق إلى تنظيم تفتيش الأشخاص بنصوص خاصة، لاسيما الإقرار بحق تفتيش الأنثى أن يكون بواسطة أنثى، بالإضافة إلى التطرُّق لتنظيم مسألة تفتيش المركبات سواء كانت عامة أو خاصة.

– ضرورة إستثناء أعوان الشرطة القضائية من ممارسة عملية التسرب، مع إخضاع ضباط الشرطة القضائية للتكوين الجيّد من طرف مختصين لممارسة هذا الإجراء من خلال إنشاء مصلحة خاصة لذلك، بالإضافة إلى ضرورة ضبط هذا الإجراء بأحكام خاصة لعدم المساس بحرمة الشخص محل الإشتباه.

– ضرورة تحديد المدّة التي يستغرقها إجراء المراقبة الإلكترونية، مع النص على كيفية حفظ البيانات التي جُمعت من خلالها لعدم حذفها أو تزويرها.

– ضرورة تنظيم إجراء الإستيقاف بنصوص خاصة مع تقييده بمدّة زمنية معيّنة لعدم التوسُّع فيه أثناء مباشرته.

– وجوب تحديد نقطة بداية حساب مدّة التوقيف للنظر مع تقليص مدّة هذا الإجراء بالنسبة للقاصر إلى 12 ساعة حماية له من أيُّ تعدّ، بالإضافة إلى وجوب تحديد أوصاف مكان التوقيف للنظر مع ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث.

– ضرورة تكريس حق المشتبه فيه في الصمت باعتبار أيُّ كلام يُصدر منه يُتّخذ دليلًا ضدُّه.

– وجوب منح للمشتبه فيه حق الإتصال بالعائلة مع حق الإتصال بالمحامي، مع الأخذ بعين الإعتبار المشتبهين فيهم الأجنبيين الجنسية والذين يقطنون في أماكن نائية بتحديد وسائل الإتصال بذويهم.

– ضرورة إخضاع المشتبه فيه لإجراء الفحص الطبي قبل وبعد التوقيف للنظر مع جعل هذا الحق وجوبي، بالإضافة إلى ضرورة إستثناء الموقوفين الذين يتابعون علاجهم لدى طبيب خاص أن يتابعو علاجهم لدى هذا الأخير خاصة الذين يُعانون من أمراض نفسية، مع وجوب التطرّق للنص على مكان إجراء الفحص الطبي.

– وجوب تكريس حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي مع إعطاء له مدّة معقولة لفهم وإستوعاب تفاصيل القضية، بالإضافة إلى تمكينه من حضور سماع الأقوال والإطّلاع على المحاضر بكل سهولة، كما يجب تقرير جزاء بطلان هذا الإجراء في حالة مخالفته.

– ضرورة تواجد محامي القاصر بجانبه أثناء الشروع في سماع أقواله إلى غاية نهاية هذا الإجراء.

2. في مرحلة التحقيق القضائي:

– ضرورة تكريس شرط إبلاغ المتهم على الفور وبالتفصيل عن طبيعة ونوع التهمة الموجّهة إليه، مع تحديد ترتيب معين للإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق.

– وجوب تكريس حق المتهم في الإستعانة بمترجم ويكون ذلك عن طريق المساعدة القضائية ولو لم يكن المتهم معسرًا.

– وجوب النص على مدّة بداية ونهاية الإستجواب لعدم التأخُّر فيه، وأن لا يتجاوز زمنه ساعة متأخرة من اللّيل حمايةً للمتهم.

– ضرورة تمكين المتهم غير المستعين بمحامي من الإطّلاع على ملف الإجراءات مع إخضاع هذا الحق لرقابة أحد أعوان الضبط لغرفة التحقيق وبإشرافه.

– ضرورة التوسيع من دور المحامي وعدم التضييق من نطاقه وذلك بمنح له أحقّية التدخُّل كلما رأى ذلك في مصلحة المتهم، بالإضافة إلى منح له مدّة كافية للإطّلاع على ملف موكله خاصة إذا كانت الجريمة خطيرة تستدعي الإلمام بجميع وقائعها.

– وجوب توضيح كيفية تطبيق نص المادة 68 مكرر من ق.إ.ج لضمان سرّية التحقيق.

2. في مرحلة المحاكمة:

– ضرورة النص على وجوبية الإستعانة بمحامي في الجنح مثلما هو في الجنايات.

– لتحقيق محاكمة عادلة كان من الأجدر منح وقت معقول للمحامي أثناء مرافعته وعدم إيقافه أثنائها، وذلك لتمكينه من إيصال كل المعلومات التي ينبغي أن يعلم بها القاضي.

– ضرورة تدخُّل المشرع لإزالة الإستثناء المتعلق بإمكانية المتهم المتابع بجناية الإستعانة بمدافع من العائلة أو الأصدقاء بدل محامي.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع شروط معيّنة تضمن الحد الأدنى من المستوى الثقافي والقانوني للمحلّف، أو اللجوء إلى إلغاء هذا النظام لأنه طغت سلبياته على إيجابياته ذلك أن الجزائر هي الوحيدة التي لازالت متمسّكة بهذا النظام .

– ضرورة إلغاء إصدار الأحكام القضائية بناءًا على الإقتناع الشخصي في الجنايات ووجوبية الأخذ بالدلائل القانونية التي يتم عرضها على القاضي لإصدار حكم عادل ونزيه.

– ضرورة جعل من محكمة الجنايات جهة عليا للتقاضي، مع تخيير إبقائها أو الإبقاء على غرفة الإتهام لأن تواجدهما معا بعض يؤدي إلى طول وإطناب في الإجراءات ما يؤدي إلى تقييد حرية المتهم.

– إنشاء غرف إضافية جزائية على الأقل 4 أو 5 غرف من أجل التخفيف من الضغط الذي يعاني منه القضاة والذي يؤثر سلبًا سواء على الدفاع أو المتهم.

– إختيار محامين للمساعدة القضائية من الذين لديهم كفاءة وخبرة في شؤون الأحداث.

– لابد من إعداد قضاة الأحداث قبل مباشرتهم لأعمالهم، وإخضاعهم لبرامج تأهيلية تُمكّنهم من التعامل مع الأحداث، كما نأمل أن يكون قاضي الأحداث إمرأة كما في بولندا حيث تتولى في جميع محاكم الأحداث قاضيات باعتبار أنهن الأنسب لتولي قضاء الأحداث.

– إن نظام الأمر الجزائي لابد وأن يُعاد النظر فيه لأن الأهداف التي كانت وراء تكريس هذا الإجراء فيها إلغاء تام للضمانات الممنوحة للمتهم، فإذا كان لابد من إبقائه فيجب قصره على القضاء فقط دون النيابة العامة مع تدعيمه بالضمانات التي تُخفف من حدّة مساوءه وتضييق نطاقه قدر الإمكان.

– يجب تدارك النقائص والثغرات التي تعتري إجراء المثول الفوري لظهور فاعليته على أرض الواقع ولضمان حقوق دفاع المتهم، كما نأمل تدخل المشرع الجزائري لوضع قضاة خصيصًا للفصل في ملفات المثول الفوري لأجل التفرّغ لمثل هاته القضايا وتسهيل المهمة على جميع أطراف الدعوى خاصة المتهم ودفاعه.

– ضرورة إستحداث نصوص خاصة تقتصر فيها حالات معيّنة للّجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، مع تفعيل وسائل إستخدامها من جودة في الوسائل المادية والبشرية لضمان حقوق دفاع المتهم.

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية

### أ: الكتب


1. أبو الروس أحمد، **المتهم**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
2. السيد المحلاوي أنيس حسيب، **نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.
3. المرصفاوي حسين صادق، **أصول الإجراءات الجنائية: (الدعوى الجنائية-الدعوى المدنية-التحقيق الإبتدائي-المحاكمة-طرق الطعن في الأحكام)**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.
4. بكار حاتم، **حق المتهم في محاكمة عادلة: (دراسة تحليلية، تأصيلية، إنتقادية مقارنة)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
5. بندق وائل أنور، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.
6. بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة، الجزائر، د.س.ن.
7. بوشليق كمال، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية**، خلال التحقيق التمهيدي دار بلقيس، الجزائر، 2011.
8. حسنين محمدى بوادي، **حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
9. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الرابعة دار بلقيس، الجزائر، 2019.
10. خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
11. درياد مليكة، **نطاق سلطات التحقيق والرقابة عليها**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.

12. دلاندة يوسف، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2006.

13. سالم عبد الستار الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

14. سعد عبد العزيز، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومة، الجزائر 2012.

15. شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر 2020.

16. شواربي عبد الحميد، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992.

17. صقر نبيل، **الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائية: (المرافعة وتحرير العرائض)** دار الهدى، الجزائر، 2013.

18. طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر 2018.

19. طنطاوة ممدوح، **الأدلة التأديبية: (إجراءات جمع الأدلة التأديبية وجمع الإستدلالات خصائص الإثبات الجنائي)**، الطبعة الثانية، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001.

20. عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، **القبض على المتهم: (توقيفه، إستجوابه محاكمته)**، دار الحامد، الأردن، 2021.

21. علاء عبد الحسين جبر السلاوي، **تعذيب المتهم: (في المنظور القانوني والشرعي)** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

22. عمارة عبد الحميد، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري: (دراسة مقارنة)**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

23. غاي أحمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: (دراسة مقارنة لضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة)**، دار هومة، الجزائر، 2003.

24. ـــــــــ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: (دراسة مقارنة لضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

25. قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2013.

26. مجدي محمد حافظ، **المشكلات الإجرائية الهامة في المخدرات: (التلبس–القبض التفتيش، في ضوء الفقه وأحكام القضاء في المائة عام)**، النسر الزلسبي، د.س.ن.

27. محمد صبحي نجم، **أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2008.

28. محمود سعيد خمور، **أصول الإجراءات الجزائية: (شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية)**، دار الثقافة، الأردن، 2005.

29. مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، 2016.

30. مصطفى مجدي هرجه، **المشكلات العملية: (في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه–أحكام النقض–محكمة الجنايات والتعليمات العامة للنيابات)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

31. نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري (على مدى مبادئ الدولة للمحاكمة العادلة)**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2016.

32. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

33. وعدي سليمان، المزوري علي، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية: (الجزاءات الإجرائية)**، دار حامد، الأردن، 2008.

**ب: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**1. أطروحة الدكتوراه:**

- يوسفي مباركة، **حقوق الدفاع في المسائل الجزائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016.

2. **مذكرات الماجستير:**

- طباش عز الدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري: (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باجي مختار، عنابة 2004.

3. **مذكرات الماستر:**

1. إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015.
2. إرقاقن لامية، هلال أغيلاس، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
3. أوشن دنيا، بقة شهرزاد، **إجراءات المثول الفوري بين الصحة والبطلان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
4. بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

5. تيكاميرة أمال، زيان محمد رابح، **دور المحامي في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى والعقوبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.

6. حماداش تسعديث، **المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة** مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

7. حمرون كاتية، بريك لهنة، **المثول الفوري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

8. رفاد شيماء، بشيري بوتينة، **أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.

9. زغبة ياسين، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

10. ساعد كوثر، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحقيق الإبتدائي والتحقيق القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

11. صلاح رحيمة، **مبدأ حق المتهم في عدم إرغامه على تجريم نفسه**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

12. صاحبي رفيدة، **التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

13. طيباوي سعد، رقاد ميلود، **دور المحامي والإستعانة به في مرحلة البحث والتحري** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

14. عباش نجمة، مسعودي مريم، **التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائري الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

15. قادري نامية، قاسة أمال، **حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

16. معافة أيمن، **المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2022.

17. هروال وداد، هيشر نسيمة، **إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

18. هليل ريمة، الموهاب جميلة، **حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزر، 2018.

**ج: المقالات**


1. العسكري أحسن، **"عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري"**، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص91-108.
2. براهيمي سهام، بلعموري محمد الأمين، **"المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر"**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 03 المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022، ص ص415-430.
3. بن جلول مصطفى، قديري الطيب، **"نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة"**، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية**، المجلد 04 العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص ص471-482.
4. بن عمارة أسماء، فرعون محمد، **"محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري"** **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2022، ص ص1304-1319.
5. بولمكاحل أحمد، **"المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 49، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص ص19-29.
6. بوساحية أمير، شنانلية وفاء، **"أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 20-04"**، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، العدد 07، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019 ص ص112-137.
7. حرشاوي علان، **"نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري"**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص ص2078-2090.

8. رحال عبد القادر، **"الإشكالات الإجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة بأحكام القضاء"**، **مجلة الدراسات القانونية الإقتصادية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2022، ص ص1569-1595.

9. رزازقة أعمر، مشري راضية، **"المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء"**، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 07، العدد 01، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2022، ص ص807-825.

10. زواوي شنة، **"أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات بالقانون بين النظرية والتطبيق: (دراسة مقارنة)"**، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص ص142-168.

11. سمصار محمد، **"مركز قرينة البراءة في ضوء الرؤية الشرعية الوطنية لإصلاح محكمة الجنايات"**، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 05، العدد 01 جامعة باتنة 1، 2022، ص ص239-255.

12. سيبوكر عبد النور، شنين صالح، **"مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"** **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2021، ص ص182-199.

13. شيبان نصيرة، بن زكري بن علو مديحة، **"المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط الجنح المتبلس بها"**، **مجلة النبراس للدراسات القانونية** المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص ص40-50.

14. طباش عز الدين، **"المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بعد: (دراسة مقارنة)"**، **المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 15، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص ص69-112.

15. عبد اللاّوي خديجة، **"أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم"**، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية**، العدد الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2021، ص ص01-210.

16. عثامنية كوسر، **"المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان المحاكمات العادلة في ظل الأمر04/20"**، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة 2022، ص ص1040-1051.

17. غلاب طارق، **"آلية التسرب بين ضوابط القانون وإشكالات الواقع"**، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 01، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2021، ص ص1651-1680.

18. فليغة خليل الله، بوحليط يزيد، **"المحاكمة عن بعد:سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"**، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 12، العدد 12، جامعة قالمة 2021، ص ص888-901.

19. قاسيمي حميد، **"مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية.قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري في 2016"**، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص557-568.

20. قرفي إدريس، قرفي ياسين، **"البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"** **مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد 12، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص279-296.

21. قهار كاميلية روضة، **"التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"**، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 17، جامعة معسكر، 2018 ص ص145-165.

22. كابوية رشيدة، **"الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، **مجلة القانون والمجتمع**، العدد 09، جامعة أدرار 2017، ص ص01-26.

23. لعجاج عبد الكريم، عباس شافعة، **"المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها"**، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2021، ص ص115-137.

24. لمعيني محمد، عاشور نصر الدين، **"نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02"**، **مجلة العلوم الإنسانية** المجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019 ص ص174-190.

25. لوني فريدة، **"نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري"**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 04، جامعة الجلفة، 2017، ص ص184-193.

26. مالكي توفيق، **"طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"**، **مجلة المعيار** المجلد 12، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، 2021، ص ص229-242.

27. مبروك ليندة، **"ضمانة المحاكمة العادلة من خلال إستخدام تقنية المحادثة المرئية"** **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022، ص ص1636-1660.

28. محي الدين علي، بن شهرة شول، **"أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري"**، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 11، العدد 01، جامعة غرداية، 2022، ص ص347-370.

29. منصوري المبروك، العزاوي أحمد، **"التقاضي على درجتين في مواد الجنايات"**، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي لتمنراست، 2018 ص ص275-293.

30. مهديد هجيرة، **"حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، **مجلة الدراسات**، القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية 2017، ص ص 01-21.

31. يوسفي عبد الهادي، **" المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات"**، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، المجلد 06، العدد 01، جامعة غليزان 2021، ص ص218-235.

**د: المداخلات**

- خلفي عبد الرحمان، الحق في الدفاع في تقنية المحادثة عن بعد، ضمن الندوة الوطنية التكوينية المعنونة بـ: "المحاكمة عن بعد متطلبات عصرنة العدالة وضمانات المحاكمة العادلة"، مخبر الحكومة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة 1، يوم 01 ديسمبر 2022.

**هـ: النصوص القانونية**

**1) الدستور**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستيفاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ر.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، إستدراك ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 06 أوت 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

**2) النصوص التشريعية**

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جوان 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.
- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج. ر.ج.ج، عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جوان 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

1. ANN Jacobs, Adrien Masset, **Actualités de droit pénal et de procédure pénale**, Larcier, Belgique, 2014.
2. BERNARD Bouloc, Haritini Matsopoulu, **Droit pénal général et procédure pénale :(responsabilité pénale, enquêtes et procés exécution des sanctions)**, 18éme édition, Dalloz Paris, 2011.
3. MARTINE Herzog-evans, **Procédure pénal**, 2éme édition Paris, 2009.
4. Thierry Garé, Catherine Ginestet, **Droit pénal, procédure pénale**, Dalloz, Paris, 2000.

# الفهرس

**مقدمة** ..... **02**
الفصل الأول: إشكالات ممارسة حق الدفاع قبل المحاكمة ..... 06
المبحث الأول: إشكالات ممارسة حق الدفاع في التحقيق الإبتدائي ..... 07
المطلب الأول: تأثير مخالفة الشرطة القضائية لإجراءات التحقيق الإبتدائي على حق الدفاع ..... 08
الفرع الأول: مخالفة الشرطة القضائية للإجراءات الماسة بحرمة الشخص المشتبه فيه ..... 08
أولا: أثناء إجراء المعاينة ..... 08
ثانيا: أثناء إجراء التفتيش ..... 09
أ: تفتيش المساكن ..... 09
ب: تفتيش الأشخاص ..... 11
ج: تفتيش المركبات ..... 12
ثالثا: أثناء إجراء التسرب والمراقبة الإلكترونية ..... 12
أ: إجراء التسرب ..... 12
ب: إجراء المراقبة الإلكترونية ..... 14
الفرع الثاني: مخالفة الشرطة القضائية للإجراءات الماسة بحرية الشخص المشتبه فيه ..... 15
أولا: أثناء إجراء الإستيقاف ..... 15
ثانيا: أثناء إجراء التوقيف للنظر ..... 16
أ: عدم تحديد نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر ..... 16
ب: عدم تحديد أوصاف مكان التوقيف للنظر ..... 17
المطلب الثاني: التكريس المحتشم لضمانات حق المشتبه فيه أمام الشرطية القضائية ..... 18
الفرع الأول: الإخلال بحق المشتبه فيه في الدفاع أمام الشرطة القضائية ..... 18
أولا: عدم تكريس حق المشتبه فيه في الصمت ..... 18
ثانيا: منح للمشتبه فيه إختيار الإتصال بالعائلة أو بالمحامي ..... 20
ثالثا: نسبية إجراء فحص طبي للمشتبه فيه ..... 21
الفرع الثاني: الإخلال بحق المشتبه فيه في الدفاع أمام الشرطة القضائية بواسطة محامي ..... 22

أولا: عدم تكريس حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي .....23
ثانيا: صعوبة المحامي في حضور سماع الأقوال .....24
ثالثا: عدم تمكين المحامي من الإطلاع على المحاضر .....25
المبحث الثاني: إشكالات ممارسة حق الدفاع في التحقيق القضائي .....26
المطلب الأول: المساس بضمانات المتهم في الدفاع عند إصدار الأوامر القسرية .....27
الفرع الأول: أثناء إصدار الأمر بالإحضار .....27
الفرع الثاني: أثناء إصدار الأمر بالقبض .....30
الفرع الثالث: أثناء إصدار الأمر بالايداع.....31
المطلب الثاني: المساس بضمانات المتهم في الدفاع عند مثوله أمام قاضي التحقيق .....33
الفرع الأول: عند ممارسة المتهم لحقه في الدفاع بنفسه.....33
أولا: عدم إعلام المتهم بالتهمة على الفور وبالتفصيل .....33
ثانيا: عدم تكريس حق الإستعانة بمترجم.....35
ثالثا: عدم النص على مدة بداية ونهاية الاستجواب .....36
رابعا: عدم تمكين المتهم الإطلاع على ملف الإجراءات .....37
الفرع الثاني: عند ممارسة المتهم لحقه في الدفاع بواسطة محامي .....38
أولا: الدور السلبي للمحامي أثناء حضور إستجواب المتهم.....38
ثانيا: عدم كفاية المدة الممنوحة للمحامي للإطلاع على ملف الإجراءات .....39
الفصل الثاني: إشكالات ممارسة حق الدفاع في مرحلة المحاكمة .....42
المبحث الأول: إشكالات ممارسة حق الدفاع في المحاكمة الحضورية.....43
المطلب الأول: المساس بضمانات المتهم في الدفاع أثناء إعمال الإجراءات العادية .....43
الفرع الأول: أمام قسم الجنح والمخالفات.....44
أولا: عدم وجوبية الإستعانة بمحامي.....44
ثانيا: عدم تمكين المحامي من المرافعة بكل حرية.....45
الفرع الثاني: أمام محكمة الجنايات.....46

أولا: أمام محكمة الجنايات الإبتدائية .....46
أ: إمكانية المتهم الإستعانة بمدافع من العائلة بدل محامي.....47
ب: عدم فعالية نظام المحلفين .....48
ج: الجمع بين التسبيب والإقتناع الشخصي.....48
ثانيا: أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .....49
أ: تعارض وجود محكمة الجنايات الإستئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين.....50
ب: تعارض وجود غرفة الإتهام مع محكمة الجنايات الإستئنافية.....51
الفرع الثالث: أمام قسم الأحداث.....51
أولا: التعيين التلقائي للمحامي.....52
ثانيا: عدم وضع قضاة متخصصين.....52
المطلب الثاني: المساس بضمانات المتهم أثناء إعمال الإجراءات المستحدثة .....53
الفرع الأول: أثناء إصدار الأمر الجزائي.....53
أولا: إلغاء الأمر الجزائي لدور الدفاع .....54
ثانيا: الإستناد لمحاضر الإستدلال في بناء الأمر الجزائي .....54
ثالثا: نقائص حق الإعتراض على الأمر الجزائي.....55
رابعا: الأمر الجزائي إهدار لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم.....56
الفرع الثاني: أثناء إجراء المثول الفوري.....56
أولا: أثناء تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية.....57
أ: عدم إجراء إستجواب معمق .....57
ب: عدم سرية المحادثة بين المتهم ومحاميه.....58
ج: عدم منح المدة الكافية للمحامي للإطلاع على ملف الإجراءات .....59
ثانيا: أثناء مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح .....59
أ: إذا تقررت المحاكمة في نفس اليوم .....60
ب: إذا تقرر تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة .....61

المبحث الثاني: إشكالات ممارسة حق الدفاع في المحاكمة المرئية عن بعد .....62
المطلب الأول: تأثير المحاكمة المرئية عن بعد أثناء ممارسة حق الدفاع على مبادئ المحاكمة ...63
الفرع الأول: المحاكمة المرئية عن بعد تخرق مبدأ العلنية .....64
الفرع الثاني: المحاكمة المرئية عن بعد تخرق مبدأ الشفوية والوجاهية .....65
أولا: المساس بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي .....67
ثانيا: عدم إستفادة المتهم من المشاعر الإنسانية للقاضي .....68
الفرع الثالث: المحاكمة المرئية عن بعد تخرق مبدأ المساواة .....69
المطلب الثاني: تأثير المحاكمة المرئية عن بعد أثناء ممارسة حق الدفاع على ضمانات المتهم ...71
الفرع الاول: إنتهاك حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه .....71
أولا: عدم الحضور الفعلي للمتهم.....72
ثانيا: منح السلطة الواسعة لجهة الحكم في اللجوء إلى المحاكمة المرئية عن بعد .....73
الفرع الثاني: عدم ضمان الممارسة الفعلية للحق في الإستعانة بمحامي .....74
أولا: تخيير المحامي بين الحضور مع موكله في السجن أو في الجلسة .....74
ثانيا: عدم إمكانية المتهم التواصل مع محاميه .....75
**خاتمة .....77**
**قائمة المراجع.....84**
**الفهرس .....97**

**ملخص**

**ملخص**

يعد مبدأ إحترام حقوق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في مجتمع ديمقراطي تسوده الشفافية، وعليه لقد وضع المشرع الجزائري للمتهم مجموعة من الضمانات لحمايته من التعسف في حقه وذلك في قانون الإجراءات الجزائية للدفاع عن نفسه بنفسه، لكن نجدها غير مكرّسة أو كذلك لكن بصفة ضمنية ومحتشمة، وذلك أثناء جميع مراحل سير الدعوى القضائية بداية من حجزه أمام الشرطة القضائية مرورا بقاضي التحقيق وصولا إلى المحاكمة، مما يثير بعض إشكالات لحق الدفاع .

زيادة إلى توفير للمتهم وسيلة للدفاع وكالة عنه وهو الحق في الإستعانة بمحامي، لكن لم يجعل ذلك متاح في جميع مراحل الدعوى الجزائية، مما يُعتبر إجحافا لدور الدفاع وإنتقاصا من ضمانات المتهم في الدفاع.

**Résumé**

Dans une société démocratique ou elle règne la transparence, le droit à la défense est l'un des garanties très importantes pour un procès équitable. Pour cela, le législateur algérien a mise au sein du code des procédures pénales un ensemble de garantie pour une autoprotection des droits de l'accusé d'un éventuel abus. Mais, la consécration du principe des droits de la défense devant les juridictions pénales, est confronté à plusieurs difficultés de sa mise en œuvre concrète au longe de toutes les étapes de la procédure pénale (l'enquête judiciaire, la garde a vu, devant le juge d'instruction et l'audience de jugement).

Quoique, l'accusé ait le droit d'être assisté par un Avocat, ce qui renforce la consécration du principe des droits de la défense, mais malheureusement ce droit n'est pas admis dans toutes les étapes de la procédure pénale, ce qui constitue une entorse aux droits de la défense.